جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

كلية : الحقوق

قسم : الحقوق

دور الآليات الدولية في حماية حقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق : تخصص : قانون عام

∇ من إعداد الطالبين :

➢ بن يطو سومية

➢ قلوشة العالية

∇ تحت إشراف :

➢ الأستاذة : بوشاشية شهرزاد

∇ لجنة المناقشة :

الرئيس	د.بوعبسة محمد	أ.محاضر–ب	جامعة بلحاج بوشعيب – ع.ت
المشرف	د.بوشاشية شهرزاد	أ.محاضر–ب	جامعة بلحاج بوشعيب – ع.ت
الممتحن	د.بن زكري بن علو مديحا	أ.محاضر–ب	جامعة بلحاج بوشعيب – ع.ت

➢ السنة الجامعية : 2024–2025

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات إلى الله قبل كل شيئ من قال أنا لها أنا لها .....

لم تكن مرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون و لم يكن الحلم قريباولا الطريق كان سهلا لكنني فعلتها و نلتها..

أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي إلى من كانت قوتي بعد الله إلى من علمتني أن الإرادة تصنع المعجزات إلى من كان دعمها سر نجاحي أمي الغالية أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحيتها لما تحقق.....

من كان عون لي عند المحن إلى الذي أحمل إسمه بكل فخر والدي العزيز إلى إخواني سندي في الحياة و

إلى أساتدتي الأفاضل منارة العلم و المعرفة ....

و إلى كل من دعمني و ساندني بكلمة طيبة من قريب أو بعيد .. شكرا

سومية .....

ربي إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي و إذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ إعتزازي بكرامتي .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الصدر الدافئ و القلب العطوف رمز الصبر و التضحية الجوهرة الثمينة أمي الغالية.....

إلى من علمني أن أرسم الوجوه المستديرة و سقاني كؤوس الكفاح أبي الغالي

إلى عمي و إخوتي و إلى كل قريب و صديق لم يبخل علي بالإخلاص و الوفاء

العالية.....

أتقدم بالشكر الجزيل للمولى عز و جل حين قال في محكم تنزيله

" و إذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ...."

" فأقول اللهم أنعمت فزد "

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في تعليمي و تأطيري من يوم دخولي المدرسة إلى يوم تخرجي من الجامعة ، و أخص بالذكر الأستاذة المشرف الدكتورة بوشاشية شهرزاد على مجهوداتها الجبارة ، و نصائحها ، و توجيهاتها المتواصلة ، و حرصه الدائم طيلة مدة الإشراف على هذاالعمل المتواضع ، و فترة الدراسة فجزاها الله عنا كل خير ، و أمدها بعونه ، كما أشكر أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هذا العمل و إثرائه ، فجزاهم الله كل خير .....

التشكرات.....

المقدمة

إن الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان و دراسته يعنى به أكثر من العلم و ليس فقط القانون ، و مما لا شك فيه أن البشرية تشهد أزهى عصور حقوق الإنسان و لا شك أن قادم الأيام سيكون الأزهى لأن هناك نظاما قانونيا ظهر يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ثم إن ما تعانيه البشرية من حروب و تخلف أدى إلى تفشي الأمراض و الأوبئة و سوء التغذية و الحرمان من أبسط مقومات العيش الكريم لا ينفي هذه الحقيقة بل على العكس سيشكل ضرينة قاطعة على أهمية و حيوية هذا النظام القانوني للقضاء على الإنتهاكات و المظالم ز ذلك بحماية حرية الإنسان و كرامته لأنه مهما تعددت المصطلحات المستخدمة ، حقوق الإنسان ، الحقوق الأساسية ، الحق و الحريات الأساسية فإن المضمون و الهدف واحد و يعدو الأمر أن يكون تنوعا في التعبير.

لقد عرفت حقوق الإنسان بتعاريف مختلفة ترتبط بالزاوية التي ينظر منها لحقوق الإنسان ، ففكرة حقوق الإنسان ظهرت من خلال تطور الفلسفة و السياسة و الاجتماع ، وقت مطلع القرن العشرين ، كان موضوع حقوق الإنسان لا يبحث إلا في إطار القانون الوطني على إعتبار مسألة حقوق الإنسان تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدولة فتخرج بالتالي من نطاق القانون الدولي.

غير ان إندلاع الحرب العالمية الأولى و ما خلفته من مآسي ، بدأ الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان على جميع المستويات.

لقد إتجه المجتمع الدولي إلى إبرام بعض المعاهدات المتعلقة ببعض حقوق الإنسان ، حيث كانت هذه الجهود محدودة النطاق على بعض المواضيع و على بعض الفئات من الأشخاص.

و حتى في ظل عصبة الأمم المتحدة لم تفلح الجهود الدولية في إطارها من إيجاد نظام متكامل لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، غير أن إنشاء منظمة الأمم المتحدة تبعها تحول جذري في مجال حقوق الإنسان.

لقد كان لظهور منظمة الأمم المتحدة دور كبير في إدراج مبدأ إحترام حقوق الإنسان ، كرد على الإعتداءات التي إرتكبت خلال الحرب العالمية الثانية ، حيث جاء في مقدمة ميثاقها (نحن شعب الأمم المتحدة و قد ألزمنا أنفسنا أن ننقد الأجيال من ويلات الحروب ، و التي من خلال جيل واحد جلبنا على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز اللسان عن وصفها و ان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية) ، و هذا و إن دل على شيئ فإنما يدل على عزم الدول في خلق عالم يحترم حقوق الإنسان و حرياته.

كما شهد العالم ظهور منظمات دولية غير حكومية في هذا المجال كانت بمثابة مراقب يرصد كل تجاهل أو عدم تطبيق أو إحترام هاته الحقوق ، بالإضافة إلى العديد من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي تكرست لأجل حماية حقوق الإنسان ، و آليات تعاونية أخرى التي كان لها دور محفز لتحقيق حقوق الإنسان.

و بالرغم من هذا الزخم من النصوص و المعاهدات التي إتخذت من حقوق الإنسان محورا رئيسيا لوضعها ، إلا أن الإنسان لا زال و ما زال يعاني من تبعيات الحروب و التعسف و الظلم سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي.

و لعل هذا ما دفعنا لإختيار هذا الموضوع و الاهتمام به لعلنا نساهم بهذه الدراسة في إثراء ما عرف الموضوع من نقص.

∇ إشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية الدراسة في **إلى أي مدى ساهمت الآليات الدولية في ضمان و حماية حقوق الإنسان ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية كان لابد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

1. ما المقصود بحقوق الإنسان و كيف تطورت عبر الزمن ؟
2. ما هي أبرز التصنيفات التي عرفتها حقوق الإنسان ؟
3. ما دور هيئة الأمم المتحدة كجهاز رئيسي في حماية حقوق الإنسان بالموازاة مع الأجهزة الفرعية الأخرى ؟
4. ما هي الآليات التعاونية التي ساهمت في ترقية حقوق الإنسان ؟

∇ أهمية الدراسة :

تبدو أهمية الدراسة واضحة من خلال أهمية الموضوع في حد ذاته ، ذلك أن موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي شغلت القانون الدولي و حتى الأنظمة الداخلية ، كما أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه من البحث الكافي خاصة عند الربط بينها كإطار مفاهيمي مع تحديد دور الهيئات الدولية بمختلف أنواعها في دعمها و حمايتها في ظل جميع التشريعات.

∇ أهداف الدراسة :

1. بيان مفهوم حقوق الإنسان ، تطورها ، خصائصها.
2. تحديد أهم تصنيفات حقوق الإنسان.
3. تحديد دور هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها في حماية حقوق الإنسان.
4. التطرق لمختلف الآليات التعاونية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

∇ منهجية الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي ، الذي يقوم على دراسة و تحليل و تفسير الموضوع من خلال تحديد المفاهيم ، التصنيفات ، و توظيف الدور الذي تقوم به الهيئات الدولية الرائدة في هذا المجال بهدف الوصول لوصف علمي متكامل.

كما تم وضع الدراسة ضمن الإطار القانوني من خلال سرد و إستعراض أهم الإختصاصات و الأدوار التي جائت بها الهيئات ذات الصلة.

و في الأخير وجب التنويه أنه ثم دراسة الموضوع ضمن الخطة التالية :

∇ الفصل الأول :

- الإطار المفاهيمي للحماية الدولية لحقوق الإنسان ضمن مبحثين :

1. تطور مفهوم حقوق الإنسان مفهومها و خصائصها.
2. تصنيفات حقوق الإنسان.

∇ الفصل الثاني :

- دور الهيئات الدولية في حماية حقوق الإنسان ضمن مبحثين :

1. دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.
2. الآليات التعاونية.

الفصل الأول : ماهية حقوق الإنسان

لا يمكن إنكار حقيقة تؤكد وجود قواعد قانونية إنسانية تاريخية تتعلق بإحترام حقوق الإنسان تختلف عن القواعد المعمول بها في عصرنا الحاضر لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف و القوانين المعاصرة ، فقد ظلت البشرية طويلا في سبيل المطالبة بحقوق الإنسان المختلفة ، و أن أعظم الإنجازات التي حققتها الإنسانية في مسيرتها النظالية هي الإنتقال من أوضاع كانت البشرية فيها مقيدة بقيود الرق و العبودية ، إلى أوضاع تعتبر فيها ممارسة الإنسان لحقوقه و حرياته الأساسية قضية تتمتع بحماية دولية و قد كانت حقوق الإنسان عبر التاريخ معقدة و غامضة في مجتمع قائم على قاعدة الحق للأقوى ، و إعتبار الرق و التمييز العنصري حالة طبيعية ، بيد أن تقدم الحضارة و ترسخ أسس الدولة عبر مراحل تاريخية طويلة ترتب عليها تدوين حقوق الإنسان و صياغتها في شكل مواثيق دولية ملزمة أدت إلى خروج مسألة حقوق الإنسان من النطاق الوطني إلى المستوى الدولي.[1]

و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تطور حقوق الإنسان مفهومها و خصائصها كمبحث أول ، ثم تصنيفات حقوق الإنسان كمبحث ثان.

المبحث الأول : تطور حقوق الإنسان

حسب إتجاه لا بأس به في القانون الدولي ، تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي و إن كان بعضها يشمل قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت أي ظروف كانت ، مما يستوجب علينا توضيح أهمية حقوق الإنسان في القانون الدولي بداية من تحديد تطور حقوق الإنسان مفهومها خصائصها من خلال المبحث الأول الذي يشمل ثلاث مطالب أساسية عرضنا في المطلب الأول : تطور حقوق الإنسان ثم تناولنا في المطلب الثاني : مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، و في الأخير أدرجنا في المطلب الثالث خصائص حقوق الإنسان.

المطلب الأول : تطور حقوق الإنسان :

إن حقوق الإنسان ليست وليدة الحاضر إنما شهدت عدة تطورات فلقد تعددت المفاهيم و المصطلحات التي إستخدمت للدلالة على مفهومها و الذي يحضى منا تقويمها أولا ضمن الفرع الأول ثم تبيان تطورها التاريخي ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم حقوق الإنسان :

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي ، سلامة طارق الشعلان ، **حقوق الإنسان بين الإمتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة** ، طبعة 01 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 08.

ماهية حقوق الإنسان

ليس من السهولة أن نقدم تعريفا جامعا مانعا لمصطلح حقوق الإنسان ، كون أن الدراسات التي تناولت هذه النقطة لم تعرف إلا تعاريف نسبية ، حاولنا من خلالها أن نتقرب قدر الإمكان من العناصر الأساسية لهذا المفهوم ، مع الإشارة أن هذه التعريفات تقر للإنسان بما يحقق كرامته على مختلف النواحي.

- فقد جاء في كتاب الفقه الإسلامي و أدلته لوهية الزحيلي تعريف لـ : " حق الإنسان " بأنه حماية مصلحة الشخص ، سواء أكان حقا عاما كالحفاظ على الصحة و الأولاد و الأموال ، و تحقيق الأمن ، و قمع الجريمة ، و رد العدوان ، و التمتع بالمرافق العامة للدولة ، أم كان حقا خاصا ، كرعاية حق المالك في ملكه ، و حق البائع في الثمن ، و المشتري في المبيع و حق الإنسان في مزاولة العمل و نحو ذلك.[1]
- و لقد عرف الفقيه الفرنسي رينيه كاسان " René Cassin " حقوق الإنسان بأنها : فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط الإمتنان لتحقيق الكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق و المكانات التي تعد بمجموعها ضرورية لإنماء شخصية كل كائن بشري.[2]
- أما الأستاذ كارل فازاك " Karl Vasek " فقد عرفها بأنها علم يتعلق بالشخص ، و لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ، و يجب أن يستفيد من حماية القانون عند إتهامه بجريمة ، أو عندما يكون ضحية للإنتهاك ، عن طريق تدخل القاضي الوطني و المنظمات الدولية ، كما ينبغي أن تكون هذه الحقوق و لا سيما الحق في المساواة متتابعة مع مقتضيات النظام العام.[3]
- لقد عرف أيضا فقهاء القانون الدولي حقوق الإنسان بأنها مجموعة من القواعد و المبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات و المعاهدات الدولية و التي تؤمن حقوق الأفراد و الشعوب في مواجهة الدولة أساسا ، و هي لصيقة بالإنسان و غير قابلة للتنازل عنها و عليه تلتزم الدولة بحمياتها من الإعتداء و الإنتهاك.[4]
- كما يعتبر محمد الغزالي حقوق الإنسان في الإسلام بأنها ، ليست متعة من الملك أو الحاكم أو قرار صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، و إنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلاهي فهي لا تقبل الحذف و لا النسخ و لا التعطيل ، و لا يسمح بالإعتداء عليها و لا يجوز التنازل عليها.[5]

---

[1] وهية الزحيلي ، **الفقه الإسلامي و أدلته** ، الجزء التاسع ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة 06 ، 2008 ، ص 23.

[2] لمى عبد الباقي محمود الغراوي ، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان** ، منشورات الحليبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 01 ، 2009 ، ص 27.

[3] غربي عزوز ، **حقوق الإنسان بالمغرب العربي – دراسة في الآليات و الممارسات** ، دراسة مقارنة : تونس – الجزائر – المغرب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة ، 2012-2013 ، ص 15.

[4] إبراهيم أحمد خليفة ، **حقوق الإنسان و أنواعها و طرق حمايتها في قوانين محلية و دولية** ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 20.

[5] ريادة رضوان ، **الإسلاميون و حقوق الإنسان إشكالية الحقوقية و العالمية** ، حقوق الإنسان – الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2005 ، ص 152-153.

- كما ذهب بعض الآخر إلى أن المقصود بحقوق الإنسان هي : تلك المبادئ و القوانين العامة التي إتفقت عليها الأديان و القوانين الدولية فيما يتعلق بإحترام الإنسان ، في مجال عقيدته و حريته و ثقافته ، و في مجال حقوق المرأة و الطفل و القضايا السياسية و حرية التفكير ..... و هي حقوق كفلتها الشريعة[1] الإسلامية و جميع الأديان و القوانين الدولية ، و من خلال التعريفات التي سلف ذكرها أعلاه نستنتج أن حقوق الإنسان هي كل حق يتمتع به حصرا لمجرد كونه إنسان فهي حقوق معترف بها بغض النظر عن الجنسية ، الأصل ، الدين ، العرق ، الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ، بل هي حقوق متأصلة للجميع دون إستثناء.

الفرع الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان :

إن المصدر الأساسي للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و عدة مواثيق و معاهدات أخرى خاصة بترقية حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني ، لكن كيف تطورت فكرة حقوق الإنسان عبر التاريخ ؟

أ. في الحظارات القديمة :

عرفت العصور القديمة مجموعة من الحضارات كحضارة بابل و حضارة مصر القديمة و الحضارة الإغريقية و الرومانية ، و التي عرفت مبادئ خاصة بالإنسان و حريته ، كان هدفها حماية الإنسان ، إلا أنه لا يمكن مقارنتها بما وصلت إليه الإهتمامات الحديثة الداعمة لحقوق الإنسان بصفة الإلزام لأنها في القديم لم توضع في شكل قوانين أو نصوص أو مواثيق واضحة المعالم.

و مع ذلك يمكن الإعتماد على هذا التطور التاريخي لفهم حقوق الإنسان بصفة أفضل

← الحضارة الفرعونية :

لقد عرفت مصر الفرعونية قوانين تقوم على الحق و العدل و الصدق ، كما إشتهر حمورابي في الحضارة البابلية بقوانينه المشهورة لحكم البلاد حيث كانت تهدف لتحقيق العدالة ، و في حضارة الهند القديمة كانت البوذية تقيم دعوتها على أساس المحبة بين الناس و نشر العدالة و تحقيق المساواة.[2]

← الحضارة الإغريقية :

---

[1] داود درويش حلس ، **حقوق الإنسان الثقافية بين الشرعية الإسلامية و المواثيق الدولية الواقع و المأمول** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام بين التحديات المعاصرة ، المنعقد في 02 و 03 أفريل 2007 بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية غزة فلسطين ، ص 08.

[2] مسعود شعنان ، **حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة** ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثامن ، ص 230.

أما الحضارة الإغريقية فقد عرفت حرية المشاركة في الحكم و على إعتبار أن الديموقراطية هي أسلوبهم الأمثل للحكم كانت نظراتهم للإنسان أنه الأصل في كيان الدولة إلا أنه لم يعترف له بالحرية الشخصية ، لقد كانت الحرية عن قدماء الإغريق تمثل حرية للمواطن بصفته عضوا في المجتمع فقط.[1]

← الحضارة الرومانية :

كانت الحرية عند الرومان تعني المشاركة في الحياة السياسية ، على خلفية الحكومة الشعبية التي يشارك فيها جميع الأفراد ، و لقد عرفت هاته الحضارة الملكية الفردية و الجماعية للأرض ، أما الحرية الدينية فكانت معدومة و كان الإنتخاب عندهم هو أساس إختيار الحاكم ، لا يشارك في العملية إلا الأحرار الأثرياء و كان المجتمع مقسم إلى طبقتين طبقة الأشراف ، و طبقة العامة ، و لا توجد مساواة بينهم أمام القانون.

و كانت المرأة لا تملك أيا من هذه الحقوق فهي تابعة منذ ولادتها.[2]

ب. في الديانات السماوية :

عند التعرض لمفهوم حقوق الإنسان في الديانات السماوية فإنه يجب التمييز بين ما ساهمته في تأسيس الوعي بحرية الإنسان و حقه في العيش الكريم بإعتبارها ذات مصدر إلاهي واحد ، (حيث جعلت الإنسان هو مدار الكون).

و بين تطبيق هذه الديانات في حياة المجتمعات و ما عرفته من إنحراف و تطرف في بعض المجتمعات نظرا لكثرة المذاهب و إختلاف الرؤى حتى داخل الديانة الواحدة.

← الديانة اليهودية :

في أصولها الأولى غرست في نفوس أتباعها المصلحة القومية و قواعد العناية بالشعب ، و مصالحه و نادت بالجزاء على الفضيلة و العقاب على الرذيلة ، لكن نظرا للتحريفات التي وقعت في الثوراة فقد تشوهت هاته الديانة مثل إضهار اليهود على أنهم شعب الله المختار ، و هذا يعني عدم إحترامهم للمساواة مع بني البشر و هي صورة من صور إنتهاك حقوق الإنسان ، إضافة لتحريفات أخرى طالت الكتاب.[3]

← الديانة المسيحية :

كانت الديانة المسيحية دعوة دينية خالصة ، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله ، فإكتفت بإعلان حرية العقيدة و الدعوة إلى التسامح و المحبة و كانت تهدف إلى تحقيق المثل العليا.

---

[1] فيصل شنطاوي ، **حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني** ، عمان ، دار الحامد ، 1999 ، ص24.

[2] فيصل شنطاوي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 25.

[3] مساعدي عمار ، **حقوق الإنسان في أحكام القرآن و مواد الإعلان** ، مجلة كلية أصول الدين ، جامعة الجزائر ، العدد 01 ، 01 ديسمبر 1998 ، ص 164.

و أهم ما أكدت عليه هو تكريم الإنسان على أساس المحبة و الإحترام و التقدير ، لأنه مخلوق من طرف الله الذي خصه بهذه الكرامة ، و فكرة الإخاء و المحبة في المسيحية تتضمن المساواة في الحقوق و إحترام الشخصية البشرية ، مع ملاحظة أن هناك بعض الممارسات المحرفة لهاته الديانة أدت لوجود عدة مذاهب مختلفة عن بعضها البعض.[1]

← الديانة الإسلامية :

لقد أقر الإسلام بالحقوق و الحريات العامة لجميع الناس بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي ، و عليه فإن الإسلام يعتبر حقوق الإنسان " أزلية " و لا يتغني عنها لأن الله هو الذي منحها للبشر ، و الشريعة الإسلامية قامت بالتوفيق بين المصلحة الفردية و الجماعية ، و من المبادئ و الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي في الإسلام هي العدالة و الحرية و المساواة القائمة على الإنصاف ، كما أن الأحكام التي جاء بها الإسلام ترتقي بمكانة الإنسان الذي كرمه الله ، لذا فهي أحكام عامة و مطلقة صالحة لكل زمان و مكان مما جعلها من أسس النظام السياسي و الاجتماعي.[2]

و لهذا فالإسلام يهدف لحماية ما يسمى بالكليات الخمس : حفظ الدين و النسل و العرض و المال و العقل.

ج. حقوق الإنسان من عصر النهضة إلى بداية القرن العشرين :

← عصر النهضة :

من أبرز مفكري عصر النهضة ميكيافيلي الذي كان يؤيد الحكم المطلق ، إلا أنه كان أول المفكرين الذين دافعوا عن الحرية ، حيث قال " لا حرية دون مساواة " ، و أباح للشعوب إستعمال العنف للحصول على حقوقها في الحرية و المساواة ، و كان لفلاسفة العقد الاجتماعي كذلك دورا بارزا في التطور الفكري لمفهوم حقوق الإنسان مثل جون لوك ، موتشيكيو ، الذين دافعا عن الحرية.[3]

إن الأساس الذي إنطلقت من المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر في الغرب في الدعوة إلى حقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبيعي التي يدورها أدت إلى نظرية العقد الاجتماعي و بعد ذلك ربط الفكر الرأسمالي بين الحقوق الطبيعية و الفردية ، و رأى بأن هناك تلازم حتمي بينهما.

← الإعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الإنسان :

---

[1] مسعود شعنان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 231.

[2] شاكر بن نابلسي ، **لو لم يظهر الإسلام ما حال العرب الآن** ، بيروت ، منشورات دار الآفاق ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 342.

[3] أنور رسلان ، **الحقوق و الحريات في عالم متغير** ، القاهرة ، الجمعية المصرية للنشر ، 1993 ، ص 92.

قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 كانت هناك عدة وثائق أخرى صدرت في كل من بريطانيا ، فرنسا و الولايات المتحدة.

- الإعلانات الإنجليزية :

أول وثيقة إنجليزية هامة هي (العهد الأعظم أو الماغنا كارت ، Magna Karta) لعام 1215 و التي جاءت لتحد من سلطة الملك دستوريا ، فقد إستفاذ منها الشعب بحصوله على المزيد من الحريات ، و مما جاء فيه (لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يحجز أو يتشرد أو ينفى بأي وسيلة كانت إلا بعد محاكمة قانونية) .[1]

صدرت أيضا سنة 1628 مذكرة ملتمس الحقوق و في عام 1676 قانون حرية شخصية و في عام 1683 صدرت وثيقة قانون الحقوق Bill of-tights.

- الإعلانات الأمريكية :

كان إعلان إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776 هو الذي أسس لبقية الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان ، حيث جاء في مقدمة إعلان الإستقلال (أن الناس جميعا خلقوا متساوين ، و أن الخالق قد حباهم بحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلي عنها ، و من ضمنها الحق في الحياة و الحرية و السعادة) ، و في نفس السنة حررت وثيقة فرجينيا لإعلان الحقوق ، و في الفترة ما بين 1789 – 1791 ثم تعديل الدستور الأمريكي ، حيث نظم إعلان الحقوق للدولة الإتحادية الأمريكية ، التي أعطت ضمانات جدية للحريات الفردية ثم لحقت تعديلات أخرى سنة 1865 تمثلث في إلغاء الرق تثبيث مبدأ المساواة ، و أخيرا منح المرأة حق الإنتخاب.[2]

- الإعلانات الفرنسية :

لقد تضمن إعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789 أربع مبادئ أساسية :

- أن الحياة و الحرية و المساواة حقوق طبيعية مقدسة للإنسان.
- أن هدف المجتمع السياسي هو محافظة على حقوق الإنسان.
- أن لا حد للحرية سوى الحدود الناجمة عن ممارسة الغير حقوقه الطبيعية.
- أن القانون بدوره محدود.

كما قد صدرت دساتير أخرى سنة 1971 و في 1973 و في 1848 هذا الأخير الذي كرس الحقوق الذي جاء به إعلان 1789.[3]

---

[1] مسعود شعنان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص ، 232.

[2] فيصل شنطاوي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 45.

[3] مسعود شعنان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص233.

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

يعد موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان من المواضيع ذات الأهمية البالغة في القانون الدولي ، بسبب الاهتمام الدولي المتزايد لحقوق الإنسان ، فتشكلت الإعلانات و المواثيق الدولية و الإقليمية ما يشبه مظلة أخلاقية عالمية ، و أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان و ترقيتها شأنا عالميا بإمتياز لا يسمح بإنتهاكها.

الفرع الأول : تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

تزايد إهتمام المجتمع الدولي لحقوق الإنسان ، و أصبحت تتصف بالعالمية و الحماية الدولية من أي إنتهاك ، و تجسد ذلك في عدة مواثيق و إعلانات و إتفاقيات ، تؤكد كلها على ضرورة إحترام و حماية حقوق الإنسان ، فأصبح تعزيزها و حمايتها يعد من مظاهر التقدم و الرقي في المجتمعات ، و بهذا الإعتبار تأتي الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مقدار أهمية هذه الحقوق[1] ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن أي إنتهاك لهذه الحقوق هو تهديد للأمن و السلم الدوليين ، خاصة بعد إضفاء الطابع الآمر لنصوص الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و إكتسابها لصيغة المصلحة الدولية المحمية قانونا ، التي ترتب إلتزاما رئيسيا في مواجهة للكافة.

لم يرد في الإتفاقيات و المعاهدات و الإعلانات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان أي تعريف جامع لمفهوم الحماية الدولية ، و لكنها إكتفت بالنص على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول سواء كان الإلتزام قانونيا أم أدبيا.[2]

من بين التعاريف التي أعطيت لها نجد ما يلي :

أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تعني " مجموعة القواعد المتخصصة بالبديمومة و التجويد و التي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة و شارعة لحماية حقوق الإنسان من عدوان السلطة العامة ، و التي تمثل القاسم المشترك بين البشر في إطار من المساواة و عدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة.[3]

كما ثم تعريفها أيضا بأنها " مجموعة الإجراءات الإشرافية و الرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ما هو الحال في أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية و الفرعية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان "[4]، و يلاحظ من هذا التعريف أنه جاء أكثر

---

[1] علاء عبد الحسن العنزي ، **مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها** ، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.afrim-lekolin.net

[2] محمد صغير مسيكة ، رياض بركات ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النص و الممارسة الفعلية** ، الحالة الليبية نموذجا ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 02 ، جامعة تيسمسيلت الجزائر ، 2022 ، ص 317.

[3] خيري أحمد الأباش ، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان** ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية ، دار الجامعين ، دون بلد النشر ، 2002 ، ص 14.

[4] محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشرو التوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص 88.

تحديدا عن سابقه من خلال التركيز على الصفة الدولية سواء كانت هذه الإجراءات الإشرافية أو الرقابية تصدر عن منظمة الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة.

و الملاحظ من التعريفات السالف ذكرها أنه أصبح الفرد يتمتع بمركز قانوني دولي يقول له إكتساب الحقوق و آداء الواجبات تجسدت من خلال أحكام الحماية الدولية التي يشترط فيها إلتزام الدول.

الفرع الثاني : أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

لقد أخذت الحماية الدولية لحقوق الإنسان دور كبير في تنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان و تعزيز ترقيتها بالرغم من أنها لم تنل هذه المرتبة إلا بعد مراحل عديدة ساهمت في تطويرها و بلوغها المستوى الحالي التي هي عليه الآن و تكمن أهميتها كالتالي :

- تسمح الحماية الدولية لحقوق الإنسان بتوفير وسائل إشرافية و رقابية دولية دورية ، تسمح بالتحقق من مدى إلتزام الدول و مطابقة سلوكاتها و تصرفاتها إتجاه حماية حقوق الإنسان و ترقيتها مع الإلتزامات التي تعهدت بها قبل إنظمامها لهذه الإتفاقات الدولية.
- تمكن الحماية الدولية من تحقيق جوهر النظام القانوني الدولي ، المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للإلتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ، التي إلتزمت بها الجماعة الدولية و تقدمت الدول بإحترامها.[1]
- تساهم في ضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، و إلزام الدول بها ، مما ينعكس على الاستقرار الداخلي للدولة.[2]
- التطبيق القانوني و الفعلي لوسائل الحماية الدولية في بلد ما ، قد يحقق إلى حد ما حماية لحقوق الإنسان و يمنع الإنتهاكات الجسيمة و الممنهجة التي قد تطالها جريمة العدوان.

المطلب الثالث : خصائص حقوق الإنسان :

مما لا شك فيه أن حقوق الإنسان هي مجموعة القواعد و المبادئ التي نصت عليها الإعلانات و المعاهدات الدولية و التي تؤمن حقوق و حريات الأفراد و الشعوب في مواجهة الدولة أساسا و هي حقوق لصيقة بالإنسان و غير قابلة للتنازل و تلتزم الدولة بحمايتها من الإعتداء ، تتميز هاته الأخير بمجموعة من الخصائص نذكرها كالتالي :

- أولا : العالمية :

---

[1] محمد صغير مسيكة ، رياض بركات ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 318.

[2] علاء عبد الحسن العنزي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 218.

عرفها الفقهاء " أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مختلف الوثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أنها تتجاوز و تفوق الحدود السياسية ، الجغرافية ، اللغوية و حتى الدينية و الثقافية فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق.[1]

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، إذ أن الناس قد ولدو أحرارا جميعهم و متساوين في الجرامة و الحقوق ، بمعنى أدق أن الإنسان متساو في القيمة الإنسانية مع غيره من البشر ، فإنه يحق له التمتع بممارسة جميع حقوقه دون تمييز ، و بدون إستثناء ، لأي سبب كان سواء بسبب الجنس ، اللون أو اللغة أو العقيدة أو الثقافة أو الرأي و هذا ما أكدته كافة المواثيق و الإعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و الذي نص في مادته الثانية أنه : " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر ، اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.[2]

- ثانيا : الشمولية :

يقصد بالشمولية في حقوق الإنسان أنها لا تقتصر على فئة معينة فهي تضم كافة الأشخاص بغض النظر عن دينهم أو جنسيتهم أو عرقهم هذا من جهة ، و من جهة أخرى لا تنحصر في مكان أو زمان ما كما أنها تشمل جميع جوانب حياة الإنسان و كذلك تضم جميع مراحل حياة الإنسان من ولادته إلى مماته فهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم.

تشمل حقوق الإنسان جميع جوانب حياة الإنسان و غالبا ما يعتمد إدراك حق واحد منها كليا أو جزئيا على إدراك حقوق أخرى فحرية الصحافة كمثال لا يمكن ممارستها من الناحية العلمية إلا وفق ظوابط قانونية حسب ما نص عليه الدستور.[3]

و ما يؤكد هذه الخاصية وجود منظومة قانونية لا تشمل فقط النصوص العامة الممثلة في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان بل كانت مرحلة صياغة الإعلان والعهدين الدوليين لعام 1966 نقطة الإنطلاق للعمل على صياغة نصوص وإتفاقيات وإعلانات خاصة بحقوق معينة أو بفئة من الفئات البشرية، ولا نكاد اليوم نرى مجالا أو فئة إلا وخصها القانون الدولي والتشريعات الوطنية بضمانات قانونية تكفل لها الحقوق والحريات اللازمة لحياة كريمة.

---

[1] إبراهيم أبوزيد ، **التنمية الاجتماعية لحقوق الإنسان** ، مصر ، المكتب الجامعي للحديث ، 2009 ، ص 394.

[2] الشافعي محمد لبشير ، **قانون حقوق الإنسان مصادره و تطبيقاته الوضعية و الدولية** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2004 ، ص 287.

[3] تادية خلقة ، **آليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، دراسة بعض الحقوق السياسية** ، أطروحة الدكتوراة ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، السنة الجامعية ، 2009 ، 2010 ، ص 20.

- ثالثا : التطور و المرونة :

حقوق الإنسان دائما متطورة و هي في حالة تفاعل بين جزئياتها المختلفة ، الأمر الذي يترتب عليه التوازن المطلوب ، حيث من الواجب أن يسودها الجو الحيوي في موجات من التضامن و الملاحظ مدى التطور الحاصل في المناحي المختلفة لحقوق الإنسان سواء على مستوى تحديد الحقوق أو وضع الضمانات أولا مع آليات و ميكانيزمات التنفيذ.[1]

ومن جهة أخرى فإن الحقوق الإنسانية تتأثر بالثقافات والإيديولوجيات السائدة في كل مجتمع، ومادامت هذه الأخيرة غير مستقرة وتتطور من جيل إلى جيل فمن الطبيعي أيضا أن تتغير مطالب كل جيل من الأجيال ونظرته لحقوقه على الأقل غير الأساسية منها كالحق في الحياة والغذاء والصحة والعمل وغيرها ، إن حقوق الإنسان تتمتع بالمرونة و عدم الجمود و بالتالي تتطور بتطور المجتمعات.

- رابعا : عدم القابلية للتنازل :

إن هناك بعض الحقوق التي نظرا لأهميتها الحيوية للإنسان أو الجماعة لا يجوز التنازل عنها حتى و لو تم ذلك برضا الشخص المعني ، فالرضا في هذه الحالة لا يسقط الحماية المقررة أو الواجبة لأن الشخص ليس له صفة في التنازل عن مثل ذلك الحقوق ، خصوصا تلك الحقوق و الحريات الملازمة و اللصيقة بالشخصية ، و التي يستحيل وجوده بدونها و من ثمة لا يجوز التصرف فيها كالحق في الحياة و الحق في السلامة البدنية فلقد نصت المادة 82 : من الإتفاقيات الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم التي تنص على أنه : " لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، و لا يسمح بممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين و أفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي حق من الحقوق المذكورة.[2]

و الجدير بالذكر أنها إستخدمت من قبل البعض لانتقاد التصنيفات التي وضعت لهذه الحقوق على النحو الذي سنوضحه لا حقا، وبرزت بشكل واضح خلال عملية صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما شهدته من جدل حاد حول أسبقية فئة من الحقوق عن غيرها، ففي الوقت الذي تمسك المعسكر الاشتراكي بأولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الطابع الجماعي، ركزت الولايات المتحدة وحلفائها على أولوية الحقوق والحريات الفردية، وحسم هذا الجدل في نص الإعلان بأن هذه الحقوق جميعها مترابطة ولا يمكن تجزئتها لأن فقدان الإنسان لأي حق من الحقوق مهما كانت صفته وطبيعته سيؤثر دون شك على أعمال بقية الحقوق الأخرى.

- خامسا : حقوق نسبية :

---

[1] أبو زيد إبراهيم ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 20.

[2] أحمد أبو الوفا ، الطبعة 01 ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 91.

إن إعتراف أي نظام للأفراد بالحقوق و الحريات العامة يظهر مدى النسبية ، كما هو الحال بالنسبة للحريات ، حيث إنها تتغير بتغير المكان و بالتالي يختلف معناها من دولة إلى أخرى ، كما يختلففي الدول القانونية عن الدول البوليسية و هذا يوضح مدى إرتباط الحرية بالديموقراطية بإعتبار أن الحرية هدف و الديموقراطية وسيلة لتحقيق هذا الهدف ، و ذلك أنه لا توجد حريات في ظل الدولة القانونية.[1]

المبحث الثاني : تصنيفات حقوق الإنسان :

لم يتم الإعتراف بحقوق الإنسان المحمية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دفعة واحدة و لكنها مرت بحقب و أجيال مختلفة.

لقد خضعت حقوق الإنسان ، إلى تصفيات عديدة إختلفت بإختلاف الزاوية أو المعيار التي يجري النظر من خلالها لهذه الحقوق يمكن تصنيفها بشكل عام على النحو التالي ضمن المطلب الموالي سنخصص تصنيف حقوق الإنسان حسب نطاق التطبيق.

في حين سنخصص المطلب الثاني لتصنيف حقوق الإنسان حسب نطاق الزمن.

أما المطلب الثالث و الأخير سوف نخصصه لتصنيف حقوق الإنسان حسب نطاق مضمونها.

المطلب الأول : تصنيف حقوق الإنسان حسب نطاق تطبيقها :

لقد ثم تقسيم الحقوق وفقا لهذا المعيار إلى فئتين أساسيتين إلى حقوق فردية و أخرى جماعية.

فأما الحقوق الفردية فهي تلك الحقوق المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة و هي الحقوق لصيقة بشخصه و ذاته ، في حين الحقوق الجماعية فهي تلك المتعلقة لافرد في حياته المدنية و علاقته مع الأفراد الآخرين داخل محيط إجتماعي معين و هذا ما سنتطرق إليه تباعا.

الفرع الأول : الحقوق الفردية :

يعد الفرد اللبنة الأولى للمجتمع لهذا أكسبه القانون و مختلف التشريعات حقوق شاملة و مفصلة و هذا مما يزيد من قيمته و مكانته في المجتمع ، مما أدى بعد ذلك لإعطائه جملة من الحقوق التي يتمتع بها كفرد بمفرده و التي سنتطرق إليها كالآتي :

- أولا : الحق في الحياة :

[1] أنور رسلان ، **الحقوق و الحريات العامة في مجتمع متغير** ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 151.

يعتبر هذا الحق مقدس نحو فهو صفة من الله حتى أنه أمنها على الإنسان كما إجتمعت عليه كل الأديان و الشرائع و أنهى الله عباده في سلب الحياة من خلال تحريم قتل النفس و غيرها من خلال كل أشكال إنتهاك حق الحياة دون عذر.[1]

- ثانيا : حق التمتع بحياة خاصة :

لكل مواطن الحق في التمتع بحياة خاصة سواء في منزله أو في مراسلاته أو إتصالاته ، و عملا بذلك نصت كل الدساتير الوطنية و الدولية على صيانة حرمة المسكن و أخضعت تفتيشه بترخيص قضائي مكتوب ، كما نصت على سرية المراسلات و الاتصالات بمختلف أشكالها.[2]

- ثالثا : حق الزواج و تكوين أسرة :

تعد الأسرة المواة الحقيقية التي أقرها الإسلام و القانون من خلالها رابط الزواج ، و لقد قدس ذلك كما أنه حث على إنجاب الأطفال و تربيتهم و تعليمهم ، فهم أمانة و هبة من الله.[3]

- رابعا : الحقوق الفكرية :

الفكر من نتاج العقل و يقصد به حق كل فرد أن يقوم بالتفكير بحرية و بمنأى عن المؤثرات و أن يقول رأيه بصراحة و يشمل ذلك (حرية الإعتقاد ، التدين ، التعبير ، .... إلخ) مع العلم أن هاته الحريات نسبية و ليست مطلقة.[4]

كما توجد عدة حقوق فردية نذكر منها الحق في الأمن و الحماية ، حرية المسكن ، حرية التنقل ، سلامة الشخص من تحريم التعذيب ، الحق في الدفاع الشرعي ، الحق في التعلم و التعليم ، الحق في المستوى اللائق في المعيشة ، و المأكل و المشرب و الرعاية الصحية .... إلخ

الفرع الثاني : الحقوق الجماعية :

---

[1] حليمي صورية ، **الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ن سنة الجامعية ، 2014-2015 ، ص 15.

[2] علي بن فليس ، **الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية** ، محاضرة ألقيت في ندوة " الحريات العامة و التطور السياسي في الجزائر " و التي نظمها وسيط الجمهورية بوهران ، أيام 29 و 30 نوفمبر 1997.

[3] حليمي صورية ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 15.

[4] حليمي صورية ، **مرجع نفسه** ، ص 16.

تعتبر حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة ، و لقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الثقافية ، أما عن المجموعات البشرية التي تنشط بها هذه الحقوق فتتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله محدد إنطلاقا من إنتمائه السياسي أو الثقافي.[1]

إن هاته الفئة لها بعد إنساني جماعي لذلك تعتبر حقوقا للجميع فهي جماعية تتصف للجماعة بأسرها.

و تجدر الإشارة أن هناك عدة أنواع من الحقوق الجماعية نذكرها كالآتي :

- أولا : حرية الاجتماع :

يقصد بحرية الاجتماع قدرة الأفراد على الاجتماع فترة من الوقت طالت أم قصرت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة و تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين و إقناع الآخرين بالعمل به ، و هي أكثر الحريات التي يتم تنظيمها و تقييدها لمنع ما قد يحدث بسببها نظرا لتجمع العديد من البشر مختلفي الفكر و المزاج و المعتقدات في مكان واحد ، خاصة في الإجتماعات العامة.[2]

- ثانيا : حرية الصحافة :

تعني حرية الصحافة أن يتمكن الأفراد من إستعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف و المجلات و حقهم في إصدار ما يشاؤون من صحف أو مطبوعات ، و هذه الحرية هي من أبرز مظاهر حرية الرأي في العصر الحديث ، لذلك تحرص الدول على وضع التشريعات لضمان حريتها و عدم إنحرافها ، لأن إنحرافها يمكن أن يؤدي بالمجتمع إلى أسوأ النتائج.[3]

- ثالثا : حق المشاركة في الحكم و تقديم العرائض و الشكاوي :

يسهم الفرد في الحكم لتسيير شؤون الدولة إما بالمشاركة في الحكم أو الترشح لعضوية المجالس النيابية و التشريعية أو تقديم العرائض و الشكاوي أي المشاركة السياسية في الحكم.[4]

- رابعا : حق تكوين الجمعيات :

---

[1] عبد العزيز قادري ، **حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية (المحتويات و الآليات)** ، دار هومة الجزائر ، 2005 ، ص 19.

[2] محمود حلمي ، **المبادئ الدستورية العامة** ، دار الفكر العربي ، 1975 ، ص 275.

[3] محمود حلمي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 277.

[4] محسن العيودي ، **مبدأ مشروعية حقوق الإنسان ، دراسة تحليلية في الفقه و القضاء المصري و الفرنسي** ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص62.

يكفل القانون للمواطنين الحق في تكوين النقابات التي يرون فيها تحقيق مصالحهم ، و تضمن لهم الإنظمام إليها بعد إنشائها و هذه الحقوق كفلتها الدساتير من خلال تنظيم قانوني كاف لمنع إنحرافها أو تشكيلها على وجه يخل بالأمن العام.[1]

المطلب الثاني : تصنيف حقوق الإنسان من حيث زمن تطبيقها :

نظرا لتنوع مجالات إهتمام حقوق الإنسان فإن ذلك إنعكس على جهود تصنيفات حيث ظهر نوع آخر من التصنيف وفقا لمعيار الزمن و هو الآخر يعتمد على صنف أولهم يطلق عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان و يقصد به الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وقت السلم بينما النوع الثاني يطلق عليه القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب و لعل هذا ما سنتطرق له من خلال المطلب عن طريق التعريف بهما ثم بيان طبيعتهما القانونية و نقوم بإبراز العلاقة بينهما في الأخير.

الفرع الأول : طبيعة العلاقة القانونية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني :

كان من نتيجة ما خلفته الحرب العالمية الثانية ، أن تولدت لدى الجماعة الدولية إرادة سياسية في إقامة سلام دائم للإنسانية و حماية للأفراد ضد القهر و مخاطر الإستبداد.[2]

حيث أن كل الشواهد التي يتميز بها القانون الدولي المعاصر تنبئ عن تقاعد مد الحركة الدولية لحقوق الإنسان ، و كل تقدم يحدث على هذا الصعيد لابد أن يجد له بالضرورة إنعكاسا و تعبيرا في نطاق القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة.[3]

- أولا : تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان :

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يأخذ أكثر من معنى و لقد تعددت تعريفاته و تنوعت ن فهو يفيد ذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد ، نظورا إليه في ذاته ، و حماية حقوق أعضاء البشرية أثناء السلم ، كما يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد و المبادئ القانونية العرقية و الاجتماعية التي تكفل الحقوق البشرية وقت السلم ، و إن كان دوره الرئيسي حماية حقوق الإنسان وقت السلم ، فكثيرا ما يعرقل طرف النزاع المسلح تطبيق هذا القانون في وقت الحرب كما تجدر الإشارة إلى أن إلتزام الدول بإحترام حقوق الإنسان هو إلتزام عام يعمل به زمن السلم و زمن الحرب و منه فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان

---

[1] محسن العيودي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 97.

[2] محسن شريف سيوني ، **المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان** ، الطبعة 01 ، دار العلم للملايين ، 1989 ، ص 102.

[3] صلاح الدين عامر ، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** ، دار النهضة للعربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 1042.

قانون شامل ، يعنى بحماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب ، حيث أن صكوكه تحتوي على أحكام إستثنائية تطبق في حالات النزاع المسلح.[1]

و مما لاريب فيه أن لحقوق الإنسان صفة دولية و عالمية ، و أصبحت إلى حد ما مسألة خارجية عن نطاق الإختصاص الداخلي للدول ، و ذلك بفضل الإتفاقات الدولية العديدة العالمية منها و الإقليمية التي جعلت هذا الموضوع مشتركا بين جميع الدول كما خولت المنظمات الدولية العامة و المتخصصة ن العالمية و الإقليمية ، صلاحيات واسعة في دراسة حقوق الإنسان و الاهتمام بمدى حمايتها ، و هذا مايبرز الطابع العالمي و الدولي لحقوق الإنسان و حرياته ، و دراسة هذا الموضوع في الإتفاقيات الدولية واسع جدا ، نظرا لإختلاف هذه الإتفاقات و كثرتها ، إذ هناك نحو مائة إتفاقية دولية خاصة بإقرار حقوق الإنسان و تحديد إجراءات ضمان حمايتها ، سواء كان ذلك في حالات السلم أو حالات الحرب.

تجدر الإشارة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصيات كثيرة تتمثل فيما يلي :

- إحتوائه إلتزامات دولية محددة :

بمعنى أنه يرسي إلتزامات قانونية واضحة في مجال حقوق البشر و حرياتهم و يعكس هذا الإلتزام إقرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة ، بأن قواعد الإعلان العالمي تعد من القواعد الآمرة ولها حجية القانون.

- تعبيره عن مصلحة إنسانية مشتركة :

ينص على تحقيق مصلحة إنسانية لكل دولة ، أي أن لكل دولة مصلحة مشروعة لحماية حقوق الأفراد أيا كانت جنسيتهم أو إقامتهم.

- شمولية أعضاء الجماعة البشرية :

لا ينظر إلى الإنسان في فرديته ، بل ينظر إليه في جماعته البشرية ، فيبسط حمايته على التجمعات البشرية كما يبسطها على الفرد.

- تمثيله لنظام قانوني موضوعي :

و يتمثل ذلك في كونه لا يعترف بقاعدة المعاملة بالمثل ، فلا تستطيع الدول ربط إحترامها للحقوق بإحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق.

- قيامه على قواعد عرفية و إتفاقية :

[1] عمر سعد الله ، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، الطبعة 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ن ص 29.

يتميز بوجود قواعد وضعية مصدرها العرف ، تمثل صورته التقليدية ، و أخرى مصدرها الإتفاقيات و تمثل وجه الحديث و العام.[1]

في الاخير إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعلي من شأن الفرد ، إذ أنه يجعله يقف ندا لحكومته أو أي شخص يتعدى على حقوقه عند مخالفتها للحقوق الإنسانية التي أعطتها له الإنسانية قبل أن تدون في قوانين و أعراف.

- ثانيا : تعريف القانون الدولي الإنساني :

لقد إجتهد العديد من فقهاء القانون الدولي في محاولة تعريفه ، حيث عرفه جان بكتييه بأنه " فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده الإحساس بالإنسانية و يركز على حماية الفرد " ، كما عرفه عامر الزمالي بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و الإتفاقية إلى حماية الأشخاص التضررين في حال نزاع مسلح بما إنجر عن ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2] ، كما عرفته الدكتورة أمل يازجي بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا مختلف أنواع النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية من أشخاص و اعيان " كما عرفه مجموعة من الخبراء في القانون الدولي بأنه " القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات و الأعراف ، و تحد من حق أطراف أي نزاع في إختيار وسائل أو أساليب الحرب ، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان أو الأشخاص الدين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع "[3].

كما ثم تعريفه أيضا من طرف القسم الإستشاري للقانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه " مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ، و يحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه ، كما أنه يقيد حق إختيار الوسائل و الأساليب المستعملة في الحرب ، و القانون الدولي الإنساني يسمى قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة"[4]

تجدر الإشارة أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبادئ وجدت قبل أن يوجد هذا الأخير ، فهي إما منصوص عليها في الأديان السماوية أو أصبحت عرفا دوليا ، و من ثم إعتمدت في الإتفاقيات الدولية فتشير إليها في الدباجة أو في سياق سياق النص أو صراحة أحيانا أخرى و يشار إليها بـ : قوانين الإنسانية ، و العرف السائد ، و ما يمليه الضمير العام.[5]

---

[1] عمر سعد الله ، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، مرجع سابق ذكره ، ص 17.

[2] أمل يازجي ، **القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، دمشق ، مجلة 20 ، العدد 01 ، 2004 ، ص 109.

[3] مقيد شهاب ، **دراسات في القانون الدولي الإنساني** ، دار مستقبل عربي ، القاهرة ، 2005 ، ص 06.

[4] شريف عتلم ، **موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة 06 ، القاهرة ، 2005 ، ص 618.

[5] شرييف عتلم ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 620.

إن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين الإنسانية و الضرورة ، و هذه المبادئ مثبتتة بشكل أو بآخر في إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، و إتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949 و إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأماكن ذات القيمة الحضارية لعام 1954 ، و البروتوكولين الإضافيين لعام 1979 و غيرها على النحو التالي :

- مبدأ الإنسانية.
- مبدأ الضرورة العسكرية.
- مبدأ تحديد حرية الأطراف المتنازعة في إختيار وسائل خوض الحرب و أساليبها.
- مبدأ حماية ضحايا الحرب.
- مبدأ المسؤولية و الشية
- مبدأ حماية السكان و المنشآت المدنية و الأماكن ذات القيمة الحضارية تشمل أيضا مبادئ عامة تتمثل في كل من مبدأ صيانة الحريات ، مبدأ عدم التمييز و الأمن ، كما لديها مبادئ تطبق بالتحديد على ضحايا الحرب و لها ثلاث مبادئ : مبدأ الحياد ، الحياة السوية و مبدأ الحماية.[1]
  - ثالثا : الطبيعة القانونية لكلا من القانونين :

بعد أن قمنا بتحديد تعاريف خاصة لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني سوف تشكل تبيان الطبيعة القانونية لكل منها.

أ. الطبيعة القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان :

إن المقصود بالطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان هو البحث في الوصف القانوني لهذه القواعد بإعتبار قواعد ملزمة أو غير ملزمة ، أو كونها إتفاقية أو عرقية ، فقد تعددت الآراء بين مؤيد و معارض لإكسابه صفة القانون ، فالمعارضون يستندون على عدة حجج منها أن يدخل في نطاق الإختصاص الداخلي ، أو أن إتفاقياته غير ملزمة للأطراف ، أو عدم وجود جهاز فعال يشرف فرض تطبيقه ، أو أنه يعبر عن مثل و ليس عن قواعد قانونية ، لكن ما يؤخذ على هذه الآراء أن الأفراد يحكمهم القانون الداخلي لا القانون الدولي العام ، و الإتفاقيات لا تنشئ حقوق و إلتزامات إلا بالنسبة للدول ، فإن الحقوق و الواجبات التي يكفلها القانون الدولي للأفراد في الواقع مستمدة من القوانين الوطنية ، لكونها لا تصير نافذة إلا إذا أقرتها الدول وضمتها لتشريعاتها و الأرجح أن في الواقع تقبل الدول الإلتزام بموجب الإتفاقيات ، و أن واجب الوفاء بالتعهدات هو لب النظام القانوني الدولي ، و القانون الدولي لحقوق الإنسان هو جزء من هذا النظام الدولي ، فإلتزام قواعده يكون بموجب الإتفاقيات بالنسبة للدول الأطراف ، أما بالنسبة للدول الأخرى فإن قواعده ملزمة[2] ، بمضمونها كونها تشكل مجموعة من القواعد العرقية ، بالإضافة لميل المجتمع الدولي لكفالة الحقوق و الحريات العامة بالهيئات الدولية

---

[1] مقيد شهاب ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 10.

[2] شريف عتلم ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 700.

العالمية و الإقليمية ، و إنشاء أجهزة و وسائل للتصدي لإنهاك الإتفاقيات الدولية في هذا المجال ، و حتى و لو لم يجد طريقة للنفاذ في حالات عدة لكنه في الحالات الأخرى وجد سبيله للنفاذ ، و نلاحظ تمتعه بصفة القانون ، و هو ما عبرت عنه الأغلبية في الفقه و القضاء الدولي[1].

و ما يمكن قوله أن قواعد حقوق الإنسان ذات صفة مقررة بإعتبارها كاشفة و مطورة عن مبادئ عرقية قديمة إستقر عليها المجتمع الإنساني و صاغها على هيئة قواعد قانونية إحتوتها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، و التي لا تظهر فيها إرادات الدول المنفردة بل يتجلى فيها التعاقد الجماعي ، إذ أنها قبل أن تكون إتفاقية فهي ذات طبيعة عرفية لإستجماعها أركان العرف ، بذلك للكم الهائل من التراكمات التي كان مصدرها الشرائع السماوية ثم إسهامات رجال الفكر و الفلسفة الذين نادوا بأهمية حقوق الإنسان ، و من ثم شكل هذا الإلتزام و الإعتقاد نتيجة تكرر سلوكيات الدول بشأن ذلك إذ يجمع فقهاء القانون الدولي على أن العرف مصدر أساسي للقواعد الآمرة.[2]

ب. الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني :

حتى يتسنى لنا معرفة مدى إلزامية و قوة قواعد القانون الدولي الإنساني يجب علينا تسليط الضوء على طبيعة قواعده ، أي هل هي ذات طبيعة عرفية أو إتفاقية ، و هل هي ذات طبيعة آمرة أو مكملة.

1. الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني :

يتكون العرف من ركنين أساسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي ، يتمثل الركن المادي في تواتر أشخاص القانون الدولي العام على إتباع سلوك معين ، و هو ما ينطبق على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكونت قبل إتفاقية جنيف لعام 1964 و إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، إذ إقتصر دور هذه الإتفاقيات على تقنين ما إستقر عليه ضمير الجماعة الدولية متعلقة بالحرب أنذاك ، فهذه الإتفاقيات لم تكن وليدة تلك اللحظة التي أنشأت فيها ، بل نتيجة إتباع الجماعة الأوروبية في ذلك ، لسلوك معين في إدارة الحرب.[3]

أما الركن المعنوي فيتجسد من خلال شعور الجماعة الدولية أنذاك بإلزامية إتباع ذلك السلوك و ضرورة إحترامه.

---

[1] شريف عتلم ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 701.

[2] علاوة هوام ، **الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان** ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد العاشر ، جانفي 2017 ، ص 235.

[3] بشار رشيد ، **حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 01 ، 2022 ، ص 1385.

و عليه فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي وجدت قبل الإتفاقيات السالف ذكرها هي قواعد ذات طبيعة عرفية تلزم حتى من لم يشارك في إنشائها و هنا تكمن قوتها و يتجسد هذا الكلام على القواعد التي جاءت فيها إتفاقيات جنيف لعام 1949 ، فهي أيضا إكتسبت الصفة العرفية و ذلك بإتباع مجتمع دولي لها.[1]

2. الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني :

طبقا لنص المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإن " القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبول و المعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل ، بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من قانون الدولي العام لها الطابع نفسه ، و تؤكد المادة 60 من نفس الإتفاقية في الفقرة الخامسة بأن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج ضمن طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، بحسب رأي الفقهاء فإن الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني تعد نتيجة منطقية لطبيعتها العرفية ".

هذا و قد أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة الآمرة ، لقواعد القانون الدولي الإنساني ، كما فعلت بالنسبة لطبيعتها العرفية ،حيث فسرت الحقوق و الواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة بأنها قواعد آمرة ، كما أكدت المحكمة هذا المبدأ في أمرها الصادر في 1997/12/17 حيث أقرت " بإعتبار أن البوسنة و الهرسك أعادت التذكير بالخاصية الآمرة للواجبات الناتجة عن معاهدة الإبادة ، و أن الأطراف إعترفت قانونا أن فرق المعاهدة فن قبل لا يمكن في كل الأحوال أن يستعمل كمبرر لخرق آخر لهذه المعاهدة كما أضافت المحكمة أن المبادئ التي تشكل أساسا للإتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الدول المتمدنةبوصفها ملزمة للدول سواء صادقت على الإتفاقية أم لم تصادق عليها.[2]

و في الأخير نستنتج أن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية ملزمة ، حيث صنفتها الدول و قامت بإبرامها و تطبيقها حيث أن القانون الدولي الإنسان يهتم بحقل معين من حقول العلاقات الدولية و يتميز عن غيره من القوانين الأخرى بأنه تحول كثير إتجاه الأفراد و حرص على تكثيف إهتماماته بهم ، من خلال تركيزه على حل المشكلات التي تصيب البشرية بسبب النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، إلا أنه تحوله هذا نحو الأفراد لم يجعله قانونا مستقبلا و يبقى متصلا بالقانون الدولي العام.

الفرع الثاني : العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان :

[1] بشار رشيد ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 1386.

[2] إسحاق زكرياء ، **القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 95.

إن القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان هما قانونان مرتبطان ببعضهما إرتباطا شديدا على الرغم من إختلافهما في مجال التطبيق و الأهداف ، إلا أن القاسم المشترك بينهما هو حماية الإنسان و حياته و صون كرامته و منع كل ما من شأنه إنتهاك حرياته و حقوقه.

و لعل هذا الترابط أدى إلى ظهور علاقة وطيدة بين القانونين و هو ما سنتطرق له من خلال إبراز أهم عوامل التشابه و التقارب بينهما.

1. التقارب بين القانونين من وجهة نظر الفقه الدولي :

يؤكد جانب من الفقه الدولي على وجود علاقة مباشرة بين كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فالفقيه جان بكتييه يرى ضرورة النظر إلى كلا القانونين بنظرة شمولية أوسع من تأطيرهما بهذه الصورة ، فكلا القانونين يعتبران فرع من القانون الدولي حيث يكبق الأول في وقت الحروب و النزاعات المسلحة بينما يطبق الثاني في حالات السلم الواردة في كافة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل إحترام الإنسان و كيانه.[1]

و يؤيد هذا الإتجاه الدكتور ، سيد هاشم حيث يرى ضرورة النظر إلى القانون الإنساني بنظرة شاملة بحيث لا تقتصر على حقوق المقاتلين و المحاربين وقت النزاعات المسلحة ، إنما تمتد لتشمل الحقوق الطبيعية الأساسية المتأصلة بالإنسان كونه إنسان.[2]

و يلخص د. محمد فرحات الاتفاق بين القانونين بأن كليهما يسيران في إتجاه أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حماية الإنسان ذاته ، مما أدى إلى إمتداده إلى إتفاقيات جنيف الأربع التي ركزت على الإنسان و حياته في كافة حالات النزاع و أشكاله ، كما و أسبغت حمايتها على المدنيين الذين يشتركون بذات الحقوق الخاصة بحقوق الإنسان و التي لم تعد تشمل زمن السلم فقط إنما يمكن تطبيقها في وقت الحرب أيضا مما يدل على شمولية القواعد الدولية و تاملها من أجل تحقيق الأهداف الموجودة فالمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع جاءت لتؤكد أهمية إحترام حقوق الإنسان و عدم الإعتداء على حياته أو تعذيبه ولا توجد أي ثغرة في هذه المادة تسمح بالتنوع بخلافه.[3]

و يستنتج من ذلك أن إرتباط هذين القانونين بالقانون الدولي أدى إلى حروجهما من مبدأ سيادة الدولة سواء في وقت السلم أو الحرب ، حيث أن الدول اليوم أصبحت مقيدة بقواعد الحرب و ما تشملهما من قواعد القانون الدولي الإنساني ، و لم تعد مطلقة في فعل ما تريد ، كذلك الحال في وقت السلم ، حيث أن الدولة لا يمكنها

---

[1] إسحاق زكرياء ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 100.

[2] بشار رشيد ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 1389.

[3] د.محمد فرحات ، **تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، دار مستقبل عربي ، بيروت ، لبنان ، 2000 ، ص 35.

التدرع بالسيادة و قوانينها الداخلية من أجل إنتهاك حقوق الأفراد الأساسية الذين يعيشون على أراضيها ، فهي ملزمة قانونا بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية و الحقوق التي عادة ما تكون مكفولة في القوانين الذاخلية ، و لا تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الأفراد من الإنتهاك تحت مبدأ مسؤولية الحماية الدولية.

2. التقارب من وجهة نظر محكمة العدل الدولية :

إن إتفاقيات جنيف لسنة 1949 تشكل القانون الأساسي لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و جاءت بها كثير من النصوص التي تؤكد على ضرورة إحترام حقوق الإنسان كالحق في المساواة و تحريم التعذيب ، و مع ذلك قد يحدث تنافر بين القانونين بشكل واضح فعلى سبيل المثال الحق في الحياة هو حق مقدس بالنسبة لحقوق الإنسان لكنه ليس كذلك بالنسبة للقانون الدولي الإنساني مادام يحترم المتقائلون مبدأ الياسة و عدم إستخذام أسلحة محرمة[1] ، لكن محكمة العدل الدولية في معرض رأيها الإبتدائي في قضية مشروعية إستعمال الأسلحة النووية قالت بأن الحماية التي تقدمها المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا تتوقف خلال النزاعات المسلحة.

فالحق في الحياة مكفول للأفراد وقت السلم و النزاعات المسلحة و لا يجوز تقييده تحت أي ظرف من الظروف إلا وفقا للقانون الدولي الإنساني الذي يسري خلال النزاعات المسلحة ولا يجوز تقييده تحت أي ظرف من الظروف إلا وفقا للقانون الدولي الإنساني الذي يسري خلال النزاعات المسلحة و هو الذي يحدد متى و كيف تحمي النفس البشرية أو يسمح بقتلها[2].

و لذلك فكون حالة معينة لفقد الحياة ممكن إعتبارها مخالفة للمادة 06 من العهد الدولي أو ليست كذلك يتم تحديدها بالرجوع إلى القانون واجب التطبيق على النزاعات المسلحة و ليس للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فتقول المحكمة :

" من حيث المبدأ ، ينطبق الحق في عدم حرمان الشخص من حياته تعسفا أيضا في الأعمال العدائية ، و مع ذلك فإن إختبار ما هو حرمان تعسفي من الحياة يتحدد بموجب القانون الخاص المعمول به ، أي القانون المنطبق في النزاعات المسلحة و الذي ثم تعميمه لتنظيم سير الأعمال العدائية ، و بالتالي فإن تحديد ماذا كانت خسارة معينة للحياة ، من خلال إستخدام سلاح معين في الحرب ، تعتبر حرمان تعسفي من الحياة يتعارض مع المادة 06 من العهد ، لا يمكن تحديده إلا بالرجوع إلى القانون المنطبق في النزاعات المسلحة و ليس من خلال إستنتاج شروط العهد نفسه"[3].

---

[1] بشار رشيد ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 1390.

[2] سليمان عبد المجيد ، **النظرية العامة لقواعد آمرة في النظام القانوني الدولي** ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، سبتمبر ، 1979 ، ص 274.

[3] بشار رشيد ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 1391.

و المحكمة هنا أرادت القول بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو (القانون العام) الذي يحمي الإنسان في كل الأوقات و الأزمان بينما القانون الدولي الإنساني هو (القانون الخاص) الذي يحمي النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث : تصنيف حقوق الإنسان حسب مضمونها :

لم يظهر الإعتراف بحقوق الإنسان رسميا إلا من خلال الصكوك و الوثائق الدولية المعاصرة المتمثلة لا سيما في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، التي تعتبر الضمانات القانونية العالمية التي تهدف إلى حماية الأفراد و المجموعات و كفالة الكرامة الإنسانية ، و في خضم التطور الحاصل في مجالات حقوق الإنسان ، برزت العديد من الآراء الفقهية في محاولة لتصنيف مجالاتها ، حيث ثم تصنيفها عبر أجيال مختلفة سنتطرق إليها تباعا من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : التمييز بين أجيال حقوق الإنسان :

إن مادة حقوق الإنسان لم تكن يوما ثابتة بمفهومها بل دائما ما تخضع للتطور مع تطور الطبيعة الإنسانية ، و هكذا ثم الإنتقال من فكرة الحقوق الطبيعية إلى فكرة العقد الاجتماعي ، ثم مع تدخل النظرية الماركسية ثم الإنتقال إلى المطالبة بحقوق الجماعات و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية إلى أن أصبح اليوم العالم يطالب بالحقوق البيئية و التنموية[1].

كما يجب أن لا ننسى دور حركات التحرر ضد الإستعمار و التي أدت لولادة حقوق أخرى ، منها حق التحرر من السيطرة الخارجية و حق الشعوب في تقرير المصير.

إن تطور حقوق الإنسان عبر الزمن مر بمراحل بدأت بالإنتهاكات ثم تلتها المطالبة بالحقوق إلى أن ثم ميلاد هاته الأخيرة[2].

فالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فترة زمنية معينة يؤدي إلى الوعي بهذه الحقوق و المطالبة بها ، فقد تكون هذه المطالبة مصاحبة لإحتجاجات و إضطرابات ، يصاحبها تفكير عقلي حول مضامين هذه الحقوق و كيفية تحقيقها ، و هو ما ينتج عنه ميلاد حقوق جديدة ، كما أن تطور العنصر البشري يجعل هذه الحقوق المتواجدة غير كافية فتظهر إنتهاكات أخرى للحقوق لتبدأ السلسلة من جديد ، و في المقابل فإن تظرر المجتمعات الإنسانية أدى إلى تراجع الاهتمام بنوع من الحقوق لأن الوفاء بها أصبح من المسلمات[3].

---

[1] محمد مساوي ، **حقوق الإنسان و الحريات العامة بين القانون الدولي و التشريعات الدولية** ، دار العرفان ، 2016 ، ص 22.

[2] جبار طه جبار ، **النظرية العامة لحقوق الإنسان** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ، ص 137.

[3] محمد موساوي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 27.

و على هذا الصعيد إرتأينا أن نميز بين حقوق الإنسان من خلال هذا التصنيف حول هاته الحقوق في نطاق أجيالها الثلاثة كالتالي :

- حقوق الجيل الأول :

تمثل الحقوق المدنية و السياسية و التي تتضمن تدخل الدول لضمان ممارستها الفعلية.

- حقوق الجيل الثاني :

تمثل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و التي أصبحت في بعض الدول من بين الحقوق التي يمكن الإحتجاج بها ، على غرار الحقوق المدنية و السياسية[1].

- حقوق الجيل الثالث :

تمثل الحقوق التضامنية مثل الحقوق في بيئة صحية ، الحق في التنمية ، الحق في السلم ، و المشاركة في الثراث و الإرث البشري ، و التواصل و تبادل المعلومات و الحق في المساعدة الإنسانية و هذه الحقوق غير متجانسة و معضمها غير مكرسة على المستوى الدولي[2].

الفرع الثاني : مضمون حقوق الإنسان في أجيالها الثلاثة :

سنعتمد في هذا التصنيف الذي جائت به الوثائق الدولية لحقوق الإنسان و يؤكده تطور الحقوق لنميز بين الجيل الأول المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ، و الجيل الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، و الجيل الثالث المعني بالحقوق البيئية و الثقافية و التنموية

∇ الجيل الأول : الحقوق المدنية و السياسية :

هي تلك الحقوق التي تهتم بالحريات المدنية و الحقوق السياسية و التي جاء بها إعلان حقوق الإنسان و المواطن في فرنسا ، و هي نتاج النظرية الليبيرالية حول الحقوق ، في ففي القرنين السابع عشر و الثامن عشر ، كان المجرى العام يركز على الحقوق الطبيعية ، للتأكيد على حقوق الإنسان كتحد للشرعية السياسية السائدة ، و قد لعبت البرجوازية دورا في إبراز هذه الحقوق الطبيعية الموجهة ضد السلطة المطلقة السائدة[3].

و تندرج هذه الحقوق ضمن الجيل الأول من حقوق الإنسان ، و التي جاءت بها نظرية الحقوق الطبيعية و فلسفة الأنوار و نظرية العقد الاجتماعي ، و التي عبرت عنها بشكل صريح الإعلانات الأولى لحقوق الإنسان

---

[1] نعيمة عميمر ، **الوافي في حقوق الإنسان** ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010 ، ص 71.

[2] محمد موساوي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص30.

[3] أحمد الرشيدي ، **حقوق الإنسان** ، دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق ، الطبعة 01 ، مكتبة الشروق الدولية ، 2003 ، ص 137.

(إعلان حقوق الإنسان و المواطن في فرنسا ، إعلان ولاية فرجينيا) و أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1].

و نميز داخل هذه الحقوق بين :

- حقوق شخصية ، السلامة الجسدية و المعنوية ، الحق في الحياة ، الحق في الحماية من التمييز ، تحريم الرق.
- الحقوق القانونية : الحماية الإجرائية للأفراد ، القانون الجزائي ، الحماية من الإعتقال ، الحق في إفتراض البراءة[2].
- الحقوق المدنية : قيود على أنشطة الدولة ، حريات فكرية ، و ثقافية.
- الحقوق السياسية : الحق في المشاركة في السلطة ، الحق في التصويت[3].

و رغم أهمية هذا التمييز بين هذه الحقوق ، فهو تمييز يبقى ثانوي و ذلك بسبب إشكالية تداخل الحقوق ، الحق في الحماية من التمييز هو حق قانوني و شخصي في آن واحد.

كما يتميز هذا النوع من الحقوق بكونها ترتبط بمفهوم الدولة الحارسة ، حيث ينحصر دور الدولة في مراقبة هذه الحقوق دون التدخل لضمانها للمواطنين ، و لهذا السبب هناك من صنف الحقوق المدنية و السياسية ضمن الحقوق السلبية التي لا تتطلب دخول الدولة[4].

فلقد ثم وضع معيار التمييز بين الحقوق السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، الأولى سلبية تتطلب فقط إمتناع الدولة عن إنتهاكها ، و الثانية إيجابية تتطلب تدخل الدولة للقيام بأفعال و خدمات[5].

∇ الجيل الثاني : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية :

لقد عانى الإنسان دائما من الفقر و البؤس و الحرمان منذ القدم ، و مع التطورات التي عرفتها أوروبا مع فلسفة الأنوار و رغم الأفكار الحداثية المتعلقة بالحقوق و الحريات ، فإن الإنسان الفقير ظل يعاني من ظروف معيشية بائسة و من نظام الرق ، لذلك فرغم الثروات التي عرفتها أوروبا إستمر إظطهاد الفقراء و البؤساء ، فكل الحقوق التي جاءت بها الثورات إستفاد منها الإنسان البورجوازي فقط.

---

[1] نعيمة عميمر ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 72.

[2] محمد موساوي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 31.

[3] نعيمة عميمر ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 73.

[4] نعمان عطا الله الهيتي ، **حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، 2007 ، ص 27.

[5] أحمد الرشيدي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 138.

و مع نهاية القرن التاسع عشر ، ستظهر النظرية الماركسية التي تبني مفهوما جديدا للحقوق ، يتمحور حول حقوق الجماعة بدل حقوق الأفراد[1].

و تعتبر هذه النظرية أن الحقوق المدنية و السياسية هي مجرد حقوق لمالكي الإنتاج ، في حين أن الطبقات المحرومة لا تستطيع ممارستها ، لذلك دعى إلى الاهتمام بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و تبعا لذلك ظهر الجيل الثاني و المتمثل في الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية[2].

و قد ظهرت هذه الحقوق في البداية كحاجات إقتصادية و إجتماعية للفئات المحرومة داخل المجتمع ، حاجات التغذية و الصحة و التعليم ، لكن حينما تحولت إلى حقوق أصبحت مستحقة للإنسان لأنه إنسان ، و أصبحت واجبات على عاتق الدولة ، لم تعد مجرد حاجات قد يتم تحقيقها أولا يتم ذلك.

كما أن ظهورها أدى إلى التمييز بين الحريات التي تعني التصرف و الحقوق التي تتحقق عن طريق المطالب.

يصنف ضمن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ما يلي :

1. حقوق البقاء : تكفل الموارد الضرورية للبقاء و العيش الحق في الغذاء و الرعاية الصحية.
2. الحقوق الاقتصادية : الحق في الضمان الاجتماعي ، الحق في الشغل.
3. الحقوق الاجتماعية : الحق في التعليم[3].

و قد جاءت هذه الحقوق لتضفي لمحة جديدة على حقوق الإنسان ، و التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و رغم أن ظهور الحقوق ، ظل مرتبطا بالنظرية الماركسية ، فإنه حتى الدول الليبرالية أصبحت تعترف في قوانينها بعدد من هذه الحقوق كالضمان الاجتماعي و التأمين ضد البطالة كما تم الاهتمام بالخدمات الصحية و السكنية ، و مع الإعتراف بهذه الحقوق في دساتير القرن العشرين ، ميز بعض الباحثين بين الدساتير المتجهة نحو إقرار قانون أساسي سلبي للفرد ، و الدساتير المتجهة نحو إقرار قانون أساسي إيجابي أو ديناميكي للفرد[4].

و لقد تعرضت هذه الحقوق لهجوم قوي من طرف الليبيراليين ، من بينهم موريس كراشتون بإعتبارها حقوق إنسانية ، بل هي حقوق فئوية تخص فئة معينة و ليس كل البشر ، كما أنه من الناحية العملية يمكن ضمان الحقوق السياسية في حين أن الحقوق الاقتصادية تبقى مستحيلة التحقيق[5].

---

[1] نعيمة عميمر ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 75.

[2] أحمد الرشيدي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 140.

[3] جاك دونللي ، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق** ، الطبعة الأولى ، دار النهظة العربية ، 2008 ن ص 51.

[4] رقية المعدق ، **الحريات العامة و حقوق الإنسان** ، الطبعة 01 ، 2007 ، مصر ، ص 38.

[5] جاك دونللي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 52.

إلا أنه يمكن الرد على هذه الفكرة بإعطاء مثال و هو الحق في التغذية ، و هو حق إقتصادي يمكن تحقيقه بإرادة سياسية تعطي الأهمية لسياسات الزراعية و الفلاحية و إستيراد المواد الغذائية و دعم المواد الأساسية ، إن هذه الحقوق أساسها الكرامة الإنسانية و لا يمكن بذلك التذرع بالظروف أو السياسات الاقتصادية أو الاجتماعية لإنتهاكها[1].

و في الأخير إذا كانت الحقوق المدنية و السياسية في الأصل فردية ، فإن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية نقلت الحق من المعنى الفردي إلى المعنى الجماعي ، حيث أصبحنا نتحدث عن حقوق جماعية كحرية التظاهر و الحريات النقابية ، و رغم المحاولات الفكرية العديدة التي قامت بخلق التوازن و التقارب بين الجانبين ، فإنه يبقى التناقض بين النوعين بسبب إختلاف تطلعات الإنسان من الدولة حيث يبقى الهدف بالنسبة للمدافعين عن الجيل الأول هو الإستقلالية في مواجهة الدولة بينما يطالب المدافعون عن الجيل الثاني بتدخل الدولة لضمانها و التوفيق بين النوعين.

∇ الجيل الثالث : حقوق التضامن أو الحقوق الحديثة :

يسمى هذا الصنف أيضا بالحقوق المبرمجة أو الحقوق الجماعية و هي تختلف عن حقوق الجيلين السابقين كونها حقوق إنسانية ، الهدف منها إدخال البعد الإنساني إلى مجالات كانت مقفلة عن حقوق الإنسان ، و يتطلب إنفاذ هذه الحقوق تظافر الجهود الجماعية لكل الكيانات و الفاعلين في المجال الاجتماعي و كذلك الدول و الأفراد و المنظمات العامة و الخاصة و بطبيعة الحال دون نسيان جهود المجتمع الدولي و من بين هذه الحقوق الحق في العيش في بيئة سليمة أو مايطلق عليه بالحقوق البيئية التي تتطلب توافر جهود و كذلك الحق في التنمية الذي يعد مطلبا رئيسيا للدول السائرة في طريق النمو و الدول الفقيرة[2].

تشمل هذا النوع من الجيل الحقوق الآتية :

أ. حق الإنسان في بيئة سليمة :

إن ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 و كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، يعترفان بالحق في التواجد و الحياة الروحية الهانئة ، و هذا يمكن إعتباره إشارة على البداية الأولية لتطور حق الإنسان في بيئة نظيفة بالرغم أنها لم تكن مقصودة[3].

إن إلتزام الإنسان و واجبه في عدم الإضرار بالبيئة يقابله حقه في الوجود و العيش في بيئة سليمة خالية الشوائب و المؤثرات ، على إعتبار أن حق الإنسان في بيئته هو ضرورة تمكينه من العيش في وسط حيوي أو

---

[1] رقية المعدق ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 40.

[2] فيصل شنطاوي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 75.

[3] عروية جبار الخزرجي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 30.

بيئي متوازن سليم ، و التمتع بموارد طبيعية على نحو يكفل له حياة لائقة و تنمية متكاملة لشخصيته دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة و مواردها و العمل على تحسينها[1].

غير أنه تعددت المشاكل المحيطة بالبيئة و التي تعد حيثة تسبيا ، حيث لم تكن المخاطر المهددة للبيئة مثيرا للإهتمام إلى في الربع الأخير من القرن الماضي ، بسبب الإدراك المتزايد بأن أي مساس بالبيئة لا تتحصر آثاره في مجال معين بل تمتد إلى ميادين أخرى[2].

و تعتبر مشكلة الثلوث و إستنزاف الموارد الطبيعية و ما تتركه من آثار على البيئة كبرى المشكلات و أضحت إحدى القضايا البارزة على قمة جدول الأعمال على المستويين السياسي و القانوني متقدمة على ما عداها من القضايا و قد جاء الإدراك الواسع لمخاطرها لما تمثله من تحد لبقاء الإنسان و رفاهيته[3].

ب. حق الإنسان في تنمية مستدامة :

يواجه عالمنا المعاصر تحديات تتمثل لا سيما في الفقر و الأمراض و المجاعات الناتجة بالخصوص على مشاكل التصحر و الإنحباس الحراري و كذا معضلات أخرى ، الأمر الذي إستدعى إعمالا لحق الإنسان في التنمية لضمان العيش في رفاه و تسيير[4].

و يعد مفهوم التنمية من أبرز المفاهيم العالمية التي ظهرت في القرن العشرين ، و أطلقت التنمية على عملية تأسيس نظم إقتصادية و سياسية متماسكة ، حيث تعرف عملية التنمية بأنها عملية تهدف إلى تطوير و دعم قدرات الشعوب إقتصاديا و إجتماعيا و كذا ضمان إنهاء الإستعمار و منع التمييز ، و إحترام و مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و ضمان السلم و الأمن الدوليين[5].

كما تتمثل التنمية في كل تطور إقتصادي و إجتماعي و ثقافي و سياسي يهدف بلا إنقطاع إلى تحسين رفاهية مجموع السكان و كل الأفراد ، إعتمادا على قاعدة مشاركتهم الفعلية و توزع المنافع التي تنتج عنه بكل توازن ، و تعتبر الدولة المسؤول الأول عن الحق في التنمية.

---

[1] سميرة حامد الدمال ، **الحماية القانونية للبيئة** ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص 25.

[2] سميرة حامد جمال ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 26.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 01 ، 2020 ، ص 51.

[4] عبد الرزاق معري ، **مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية** ، دار الخلدونية ، 2005 ، ص 149.

[5] عبد الرزاق معري ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 150.

خلاصة الفصل الأول :

تعد حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي ، و عرفت حقوق الإنسان عدة تطورات بداية من العصور القديمة مرورا بحضارات بابل ، مصر القديمة و آشيا ، الهند و الصين و التي عرفت مبادئ خاصة بالإنسان و حريته ، وصولا إلى العصور الوسطى أين كانت للشريعة الإسلامية السبق المطلق في حماية حقوق الإنسان في السلم و الحرب ، ثم مرحلة ما بعد العصور الوسطى التي شهدت ظهور بعض الوثائق في الغرب التي أكدت على الحقوق الأساسية للإنسان و شهد العصر الحديث بداية الاهتمام بحقوق الإنسان حيث إعتبرت من المواضع التي تهم كافة المجتمع الدولي و أن بعضها يشمل على قواعد بمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت أي ظروف كانت ، مما إستوجب عليها في هذا الفصل تحديد تطور هاته الحقوق من خلال إعطاء نظرة عن مفهومها و خصائصها ثم إعطاء تصنيفات خاصة بها من خلال معايير متنوعة.

لكن الملاحظ أن ماذكرناه أعلاه غير كاف من أجل كفالة إحترام حقوق الإنسان كإطار مفاهيمي عام ، مما إستدعى منا التطرق إلى دور الهيئات الدولية في حماية حقوق الإنسان حتى يكتمل الموضوع ، و هذا ما سنتطرق له من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني : دور الهيئات الدولية في حماية حقوق الإنسان

إن الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان و دراسته يعنى به أكثر من العلم و ليس فقط علم القانون ، حيث عرفت حقوق الإنسان بتعاريف مختلفة ترتبط بالزاوية التي ينظر منها.

لقد كان موضوع حقوق الإنسان يبحث إلا في إطار القانون الوطني على إعتبار مسألة حقوق الإنسان تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدولة تخرج بالتالي من نطق القانون الدولي.

غير أن إندلاع الحرب العالمية الأولى و ما خلفته من مآسي ، بدأ الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان على جميع المستويات ، فإتجه المجتمع الدولي إلى إبرام بعض المعاهدات المتعلقة ببعض حقوق الإنسان ، حيث كانت هذه الجهود محدودة النطاق على بعض المواضع و على بعض الفئات من الأشخاص و حتى في ظل عصبة الأمم لم تخلع الجهود الدولية في إطارها من إيجاد نظام متكامل لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية غير أن إنشاء هيئة الأمم المتحدة تبعها تحول جذري في مجال حقوق الإنسان و كذا ظهور بعض الآليات التعاونية كان لهما دور كبير في حقوق الإنسان.

و على هذا الأساس جاء التساؤل ما دور الهيئات الدولية في حماية حقوق الإنسان ؟ و للإجابة على ذلك تناولنا في المبحث الأول دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان و في المبحث الثاني تطرقنا للآليات التعاونية التي ساهمت في ذلك.

المبحث الأول : دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان :

بحسب نص المادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن إحدى وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات و تقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تميز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء.

" و بصرف النظر عن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في صياغة الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، فهي تنشئ العديد من الهيئات الرقابية لرقابة الإلتزامات الدولية ذات الصلة و اللجان التابعة لها و التي تختص بإعداد التقارير كآلية من آليات الرقابة و تلقى الشكاوي و البلاغات و التوصيات ".

و على ضوء ذلك سنتعرض من خلال المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ثم نتطرق للأجهزة النوعية من خلال المطلب الثاني أما المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي تكرسها حقوق الإنسان سنقوم بذكرها من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة :

الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان و التي تتمثل في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المجلس الاجتماعي و الاقتصادي ، مجلس الأمن ، محكمة العدل الدولية سوف نتعرض لهم من خلال المطلب كالتالي :

الفرع الأول : الجمعية العامة :

- تعريف الجمعية العامة :

تعتبر الجمعية العامة على أنها : الهيئة الرئيسية في المنظمة الدولية و التي تظم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ".

فتجمع دول العالم ممثلة فيها و لكل دولة صوت بغض النظر عن حجمها أو ثقلها السياسي ، و يكون للدولة العضو عدد لا يزيد عن خمسة منذوبين في الجمعية العامة.

و تتخد القرارات بعدد المسائل المهمة بأغلبية الثلثين ، مثل القرارات المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

و فضلا عن ذلك تنتخب الجمعية العامة ، الأعضاء العشرة غير دائمين في مجلس الأمن و تنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، كما تتلقى التقارير الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات دولية.

و على الرغم من حظر التدخل في شؤون الدول الغير الذي فرضه الميثاق في مادتيه 1 ، 7 فقد قامت الجمعية العامة بصورة متزايدة بإسترجاع الإنتباه إلى حالة حقوق الإنسان في عدة بلدان ، و تتشكل من رئيس واحد و عشرين نائبا ، و رؤساء اللجان المختلفة ، فضلا عن عضوية جميع دول العالم.

تنعقد دورتها العادية السنوية إبتداءا من منتصف سبتمبر إلى منتصف ديسمبر ، و يجوز أن تنعقد دورات إستثنائية أو طارئة إذا إقتضت الضرورة.

تتم جلسات الجمعية العامة بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية و يجوز أن تنعقد في مكان آخر حسب الضرورة.

- إختصاصات الجمعية العامة :
  - مناقشة جميع الأمور ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة
  - تقديم توصيات بشأن التعاون الدولي ، و حفظ السلم و الأمن الدوليين و المبادئ المتعلقة بنزع و تنظيم التسلح.
  - لفت إنتباه مجلس الأمن للأوضاع التي تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

- العمل على حماية و تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية على أرض الواقع[1].
- تقديم دراسات من أجل إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه و كذا إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية ، و دعم كفالة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس اللغة أو الدين.
- تعهد إلى لجنة الشؤون الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية بمجموعة من القضايا الاجتماعية و الإنسانية و قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في حميع أنحاء العالم[2].

– آليات الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان :

يمكن القول أن وسائل الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسنان غالبا تدور بين إصدار الإعلانات و التوصيات الخاصة بفرض التوعية بهذه الحقوق و تعزيز إحترامها من قبل المجتمع الدولي و الدول الأعضاء فيه تقوم بالمناقشة حول حقوق الإنسان ، حيث تناقش الجمعية العامة في كل دورة الحالة الواقعية لحقوق الإنسان في كثير من الدول " و غالبا ما تستند نقاشات الجمعية العامة لحالة حقوق الإنسان على التقارير التي يعرضه عليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و غيره من أجهزة المنظمة[3].

و هي في حقيقتها تقيم تجربة الجمعية العامة للنظر في مدى إمتثال الدول لإلتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الإتفاقيات و يعقب المناقشة إصدار توصيات للدول الأعضاء و قد يصل الأمر للتوجيه إلى مجلس الأمن بتدخل بالعمل من الأعمال التفقدية.

و بعد قيام الجمعية العامة بالمناقشة يكون الدور الأهم للجمعية العامة و يتمثل في إنشاء آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان ، و تستمد الجمعية العامة من نص المادة الثانية و العشرون من ميثاق الأمم المتحدة " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ماتراه ضروريا للقيام بوضائفها "[4].

حيث قامت بإنشاء عدة أجهزة نوعية خاصة بحقوق الإنسان و منها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة " باليونيسيف " و إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، و ذلك كله في إطار الإتفاقيات الدولية حيث " تتضمن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، آليات محددة لضمان إحترام الدول الأطراف لهذه الإتفاقيات ، ككل إتفاقية دولية لحقوق الإنسان لجنة مناظرة لها تتولى مهمة الرقابة و المتابعة مع الدول الأطراف و تشكيل هذه اللجان و توفير مقومات العمل اللازمة لها و النظر في تقاريرها و توصياتها ، يقع في

---

[1] كارم محمود حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 63.

[2] كارم محمود حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 64.

[3] كارم محمود حسين نشوان ، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2011 ، ص 61.

[4] كارم محمود حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 62.

إطار إختصاص الجمعية العامة[1] ، أما بالنسبة لتقييم هاته الآليات فلا يمكن إنكار الدور الأساسي للجمعية في مجال حماية حقوق الإنسان التي إنطلقت منه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث تتدخل أحيانا من خلال إعطاء توصيات ، قرارات أو مؤتمرات دولية غالبا ما تكون ذات حجية و غير ملزمة و بالتالي تفقد قيمتها الحقيقية[2].

الفرع الثاني : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من أهم الأجهزة في أجهزة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان ، ثم التنصيص على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث خصصت المواد من 62 من الميثاق للواظئف و السلطات التي يتمتع بها هذا المجلس[3].

إن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كبير في مجال حماية حقوق الإنسان ، فله أن يقوم بدراسات و يضع تقارير عن المسائل الدولية المتعلقة بالإقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بها و له أن يقدم توصياته في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة ، و له أن يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها و له أن يعد نشروعات إتفاقات لتعرض على الجمعية العامة على المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه.

كما يقوم المجلس بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة بما في ذلك برامج الأمم المتحدة الإنمائية ، و يتلقى تقارير الوكالات المتخصصة[4].

- إختصاصات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

يقوم المجلس بمسؤولية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي و الاجتماعي و توجيهها و يمثل أهم هيئة تتناول مواضع حقوق الإنسان بين إختصاصاته حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية و الستين من نصوص الميثاق أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها و من أجل تنفيذ هذه التوصيات له أن " يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بإنتظام على تقارير من الوكالات المختصة ، و له أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة و مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات

---

[1] كارم محمود حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 62.

[2] نبيل مصطفى إبراهيم الخليل ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 122.

[3] كارم محمود حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 66.

[4] مصطفى أحمد فؤاد ، **الأمم المتحدة و المنظمات الغير الحكومية** ، دار الكتب القانونية ، 2004 ، ص 160.

كما تمده بتقارير عن الخطوات التي إتخدتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في إختصاصه[1].

تقديم تقارير للوكالات الخاصة بما في ذلك اليونيسكو و منظمة العمل الدولية و منظمة الصحة العالمية و يساعد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في آداء مهامه لجان فنية منها لجنة السكان و التنمية ، لجنة التنمية الاجتماعية ، اللجنة المعنية بوضع و حقوق المرأة لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ، لجنة التنمية المستدامة[2].

و على إثر إنعقاد مؤتمر القمة العالمية عام 2005 ، فوض رؤساء الدول و الحكومات المجلس الاقتصادي بإجراء عمليات الإستعراض الوزاري السنوي الهدف منه هو تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الناجمة عن المؤتمرات الرئيسية و مؤتمرات القمة ، و عقد منتدى التعاون الإنمائي مرة كل سنتين حيث يهدف هذا المنتدى إلى تعزيز التماسك و الفعالية في الأنشطة التي يطلع بها مختلف شركاء التنمية[3].

- آليات عمل المجلس الاقتصادي الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان :

تتمثل وسائل و آليات المجلس في تعزيز و حماية حقوق الإنسان من خلال ما يلي :

عقد مؤتمرات دولية معينة بحقوق الإنسان حيث يملك المجلس صلاحيات عقد مؤتمرات دولية معينة بحقوق الإنسان و تتجسد أهمية هذه المؤتمرات في انها غالبا تؤدي إلى إعتماد إتفاقيات دولية في ميدان حماية حقوق الإنسان ، و نذكر مثلا دعوى المجلس الاقتصادي إلى عقد مؤتمرات المعرضين الذي عقد في جينيف عام 1956 و تمخض عن إعتماد الإفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق[4].

التعاون و التنسيق مع المؤسسات الوطنية و المنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان ، لقد إتخذ المجلس الاقتصادي قرار سلم فيه بالدور الذي يمكن المؤسسات الوطنية أن تؤديه في حماية و تعزيز حقوق الإنسان و دعا الحكومات إلى تشجيع تشكيل و إستمرار هذه الهيئات و إهتم المجلس كذلك بالتعاون مع المنظمات غير

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 161.

[2] مصطفى أحمد فؤاد ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 161.

[3] من خلال الموقع التالي : www.UN.org ، تاريخ الزيارة 15 أوت 2025 ، التوقيت 23; 18.

[4] أحمد أبو الوفا ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة** ، دار السلام للطباعة و النشر ، ص 215.

حكومية المعنية بحقوق الإنسان ، إذ له بموجب الميثاق أن يجري ترتيبات للتشاور مع المنظمات غير حكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه[1].

أما فيما يخص تقييم الآليات المذكورة أعلاه فلنا أن نذكر أن بعض الشراح يعيبون على آدائه و يعصفونه بالضعف و ذلك لتبعيته للجمعية العامة و كونه يعمل تحت مظلتها و يبرر ذلك أن الجمعية العامة و هي جهاز سياسي بالدرجة الأولى ، مما يؤدي إلى ضعف آلية المجلس في آداء دوره في مجال حقوق الإنسان ، فالمجلس ليس مستقلا تاما بل يخضع لإشراف الجمعية العامة و التي بها بموجب إختصاصها العام أن تشاركه بعض الإختصاصات و تراقب ممارسة المجلس لها.

و لكم من الإنصاف القول : أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي له دورا فاعلا في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، من خلال ما يعده من إتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان ، و كذلك تعزيز التعاون و التنسيق بين الأمم المتحدة و المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، و المنظمات غير الحكومية ، التي تتمتع في المجلس بصيغة إستشارية إلا أنه في مجال تقسيم آليات المجلس لا تختلف كثيرا عن الآليات للجمعية العامة للأمم المتحدة فالمسألة لا تتعدى مجال التوصيات و هي بالطبع غير ملزمة[2].

و لذلك يتم إجمال ذلك بالقول : أما تقييم دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من حيث إتخاذ القرارات و الإجراءات الكفيلة بقمع الإنتهاكات فإذن دور المجلس متواضع في هذا المجال ، و يقتصر على تحديد الإقتراحات و التوصيات للجمعية العامة ، و لا يصدر عنه سوى إقتراحات و توصيات غير ملزمة بالمجلس لا يملك إصدار قرارات ملزمة ، إلا فيما يتعلق بشؤونه الداخلية[3].

الفرع الثالث : مجلس الأمن :

- تعريف مجلس الأمن :

يعد مجلس الأمن ، أهم أجهزة الأمم المتحدة ، فهو المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و له سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء ، لذلك تعتبر قراراته ملزمة لحكومات هذه الدول ، يتكون المجلس من 15 عضوا ، منهم خمسة أعضاء دائمين و لهم حق النقض (حق الفيتو) هم : روسيا الإتحادية ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة ، و الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] كارم حسين محمد نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 70.

[2] أحمد أبو الوفا ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 218.

[3] كارم محمود حسين نشوان ، **مرج سابق ذكره** ، ص 79.

أما العشرة الباقين هم الأعضاء الغير دائمين[1] ،و الجذير بالذكر أنه عندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلق بخطر يهدد السلم و الأمن الدوليين يبادر عادة إلى تقديم توصياته إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى إتفاق بالوسائل السليمة.

و في بعض الحالات يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق و الوساطة.

و يجوز له أن يعين ممثلين خاصة أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك ، كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سليمة ، و في حالة إنتهاك نزاع ما إلى القتال و الحرب ، يكون شغل المجلس الشاغل إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن حقنا للدماء و حماية لحقوق الإنسان ، و في دلالة على ذلك نجده في مناسبات عديدة ، و قد أصدر تعليمات لوقف النار كانت لها أهمية حاسمة في الحيلولة دون إتساع رقعة الإقتتال[2].

و يقود المجلس مهمة إيقاد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، للمساعدة على تحخفيف التوتر في مناطق الإضطرابات ،و الفصل بين القوات المتعادية و تهيئة ظروف للهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسوية سليمة[3].

و يجوز للمجلس أن يقر إتخاذ تدابير إنفاذ قرارات إقتصادية (مثل الحظر التجاري) أو إتخاذ إجراء عسكري.

و عندما يتخذ مجلس الأمن إجراء منع أو إنفاذ ضد دولة عضو ما ، يجوز للجمعية العامة ، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية و إمتيازاتها ، بناء على توصية المجلس ، و إذا تكررت إنتهاكات دولة عضو ما لمبادئ الميثاق ، يجوز للجمعية العامة أن تقصيها من الأمم المتحدة ، بناءا على توصية المجلس.

و يجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضوا في مجلس الأمن ، أن تشارك في مناقشات المجلس بدون حق التصويت ، إذا إعتبر هذا الأخير أن مصالحها معرضة للضرر.

و يدعى كل من أعضاء الأمم المتحدة و غير الأعضاء ، إذا كانوا أطرافا في نزاع معروض على المجلس ، إلى المشاركة في مناقشاته ، بدون حق التصويت و يضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو.

هذا و تتناوب الدول الأعضاء في المجلس على رئاسته شهريا ، وفقا للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها.

- إختصاصات المجلس :

مجلس الأمن يمثل الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة و بحسب نص المادة الرابعة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة يعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين و بالتالي تتحدد إختصاصاته على النحو التالي :

---

[1] كارم أحمد حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 220.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان ، **تدخل الأمم المتحدة في الطابع غير دولي** ، الطبعة 02 ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2008 ، ص 376.

[3] أحمد أبو الوفا ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 219.

- تسوية النزاعات الدولية بالطرق السليمة.
- العمل على إزالة التهديد و العدوان بإصدار قرار يوقف القتال ، أو قطع العلاقات الاقتصادية و الاتصالات مع الدولة المعتدية أو اللجوء إلى الإجراءات العسكرية.
- المحافظة على الأمن و السلم الدوليين.
- التدخل لقمع أية إنتهاكات لحقوق الإنسان تمس بالأمن و السلم الدوليين.

و لذلك أن القواعد المنظمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين تتم بالعلو و السمو عن غيرها من القواعد ، و نرى ذلك من خلال ما ورد في أحكام الفصل السابع من ميثاق و الذي خول مجلس الأمن إتخاذ إجراءات رادعة لحماية السلم و الأمن الدوليين ، و قد تصل الصلاحيات لمجلس الأمن وفقا لهذا الفصل حد إستخذام القوة العسكرية[1].

- آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان :

الحقيقة أن مجلس الأمن يمتلك فعالية أكثر من الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان و تندرج فعاليته من القرارات إلى حد التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان من التعرض للإنتهاكات فعلى مستوى القرارات و بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة إتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها قسرا[2].

له أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاده من التدابير تطبيقا للأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي و إعادته إلى مكانه.

و قد ذكر أكثر من قرارفي هذا الشأن نذكر منها :

قرار إتخاذ التدابير لإحترام حقوق النساء في حالات الصراع المسلح ، التقييد بإتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين.

زيادة إشراك النساء في جميع مستويات القرار في عمليات حل الصراع و إحلال السلام ، إشراك النساء في تمثيل بلادها في البعثات الدبلوماسية[3].

أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب ، ممثلة لكافة إلتزاماتها بموجب القانون ، و أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي ، و خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان و اللاجئين و القانون الدولي الإنساني[4].

---

[1] كارم أحمد حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 66.

[2] أحمد عبد الحميد الدوقي ، **الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 99.

[3] كارم أحمد حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 69.

[4] كارم أحمد حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 69.

و من الواضح من تلك القرارت : أنها تمثل قرارات فعلية لمواجهة أخطار حقيقية تهدد حقوق الإنسان و على كل المستويات و يمكن القول أن صلاحيات مجلس الأمن لتحقيق الفعالية المطلوبة حيث ان الأصل العام في صلاحيات مجلس الأمن و خير دليل على ذلك ما نص عليه الميثاق من أنه : رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تعرضها عليه هذه التبعات[1].

و يلي القرارات في القوة كآلية من آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان العقوبات الإقتصادية.

و لقد نص الميثاق على أنه : لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من سيئها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريديو و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية[2].

اما فيما يخص الأدوات الفعالة في يد مجلس مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان و ما منحه الميثاق من صلاحيات متدرجة من حيث القوة من القرارات و حتى التدخل العسكري فمن الواضح أن هذه الآليات تعرقلها إعتبارات سياسية و أحيانا مصالح إقتصادية و أساس ذلك التقسيم الغير مبرر بين أعضاء مجلس الأمن و التي تمثل إخلال بمبادئ المساواة بين الدول الأعضاء بدون تمييز فضلا عن أن مجرد محاولة تعديل ميثاق الأمم المتحدة يستلزم موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن كل ذلك من شأنه أن يلقي بشبهة العدالة و المساواة على قرارات مجلس الأمن أو حتى تدخله العسكري لرد الإعتداء على إنهاك الأمن و السلم الدوليين و منه حقوق الإنسان.

الفرع الرابع : محكمة العدل الدولية :

- تعريف :

تعتبر محكمة العدل الدولية بمثابة جهاز قضائي رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ن و يقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندا ، و بذلك تعد المحكمة الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة التي لا يقع مقرها في مدينة نيويورك و قد تأسست المحكمة عام 1945 و بدأت أعمالها في العام التالي[3].

---

[1] أحمد أبو الوفا ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 220.

[2] كارم أحمد حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 71.

[3] عبد الإله ظريف ، **حماية حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية** ، مجلة مستقبل عربي ، مذكرة دراسات الوحدة العربية ، العدد 24 ، 1990.

يمكن القول بأن لمحكمة العدل الدولية نشاط قضائي واسع ، واسع و هي تنظر في القضايا التي تتفق الدول الدول المتنازعة على اللجوء إليها النظر في أنزعتها ، كما تقدم الإستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك سواء بالأدلة لمجلس الأمن و الحمعية العامة أو بإذن من الأخيرة فيما يخص الوكالات الأخرى ، و تعد الأحكام الصادرة عن المحكمة قليلة نسبيا ، لكنها شهدت بعض النشاط إبتداءا من مطلع الثمانينيات[1].

هذا و تتألف المحكمة من 15 قاضيا ، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن ، لمدة 9 سنوات ، و يمكن إعادة إنتخاب الأعضاء فضلا عن ذلك ، يتم إنتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات و لا يسمح بتواجد قاضيين يحملان ذات الجنسية و في حال وفاة أحد القضاة الأعضاء ، يتم إنتخاب قاض بديل يحمل نفس جنسية المتوفي فيشغل كرسيه حتى نهاية فترته.

و يشترط في القاضي أن يتمتع بحس أخلاقي عال بغض النظر عن جنسيته ، و أن يكون مؤهلا بأعلى المؤهلات في بلده و أن تعرف عنه الكفاءة العالية فيما يخص القانون الدولي ، و يمكن عزل القاضي عن كرسيه فقط بموجب تصويت سري يجريه أعضاء المحكمة[2].

و يجوز للقضاة أن يقدموا حكما مشتركا أو أحكام مستقلة حسب آراء كل منهم ، و تؤخذ القرارات و تقدم الإستشارات وفق نظام الأغلبية و في حال تشاوي الأصوات ، يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحا[3].

- إختصاصات محكمة العدل الدولية :

تمثل محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية الهامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وفقا لنص المادة السابعة الفقرة الأولى من ميثاق الهيئة ، كما تنص المادة الثانية و التسعون من الميثاق على أنه : محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، و هي إمتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، حيث إحتفظت بنظامها الأساسي داته مع بعض التعديلات البسيطة و يقع مقرها الأساسي في مدينة لاهاي بهولندا مع إمكانية إنعقاد جلسات المحكمة في مكان آخر[4].

و تمثل أهم إختصاصات محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات التي تعرضها عليها الدول و ذلك عن طريق إصدار الأحكام الملزمة مع مراعاة أن ولاية محكمة العدل الدولية ولاية إختيارية فهي لا تنظر في أي قضية إلا بموجب موافقة الأطراف المتنازعة ، و ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل ولاية إختيارية أي قائمة على رضاء جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر و الفصل فيه ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة أن " ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها

---

[1] أحمد أبو الوفا ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 221.

[2] سيد أبو ضيف أحمد ، **الأمم المتحدة و التنظيم الدولي المعاصر** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص 300.

[3] عبد الإله ظريف ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 79.

[4] سيد أبو ظيف أحمد ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 301.

المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصيغة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في الإتفاقيات و المعاهدات المعمول بها[1].

كما تشمل هاته الأخيرة على إختصاصات أخرى أيضا نذكر منها :

- تسوية النزاعات بين الدول شريطة تقديم موافقة الدول على اللجوء للمحكمة.
- تقديم الآراء الإستشارية و تفسير المعاهدات المقدمة من أي دولة أو من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.
- تسوية النزاعات بين الدول حول تفسير نصوص الإتفاقات الدولية ، بما في ذلك إتفاقات حقوق الإنسان.
- تفصل المحكمة في قضايا حقوق و إنتهاكاتها حال إتفاق الأطراف على إحالة الأمر إليها[2].
  - آليات عمل المحكمة الدولية في حماية حقوق الإنسان :

بحسب النظام الأساسي للمحكمة تطبق أحكام القانون الدولي على المنازعات الدولية حيث نصت المادة 38 منه على ما يأتي :

وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

العادات الدولية المرجعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم[3].

و يرى فقه القانون الدولي أنه لا يترتب أي إخلال بما للمحكمة من فصل في سلطة القضايا وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى ما وافق أطراف الدعوى عليه و إستنادا لما جاءت به مبادئ القانون الدولي الإنساني فإن محكمة العدل الدولية تعتمد في إصدار قراراتها على الإتفاقيات الدولية الإنسانية إذ توجد العديد منها و التي تغطي مجالات إنسانية مختلفة ففي مجال حقوق المحاربين و واجباتهم نجد إتفاقيات لاهاي تحاول قدر المستطاع تقليل آثار الحرب[4].

و لا يمكن إنكار أن السمات التي سبق ذكرها عن محكمة العدل الدولية مؤهلة أكثر من أي جهات أخرى في الأمم المتحدة للبث في نشوء الفعل غير مشروع دوليا من ناحية و من ناحية أخرى يمكن لهذه المحكمة من

---

[1] **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** ، ثم توقيعها في 26 جوان 1945 و تاريخ نفاذها 24 أكتوبر 1945.

[2] محمد قنديل ، **الأمم المتحدة و حماية حقوق الإنسان** ، دليل إسترشادي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2009 ، ص 27.

[3] محمد قنديل ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 30.

[4] عبد العزيز محمد سرحان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 100.

خلال الأحكام و الآراء الإستشارية التي تصدر عنها أن تعمل على تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني و مد حمايته ليمثل فئات كبيرة من الأشخاص و الأعيان بإعتبار أن هذا القانون هو قانون مستحدث على الأقل من حيث التسمية و يحتاج على المزيد من التأهيل و الإثراء لبلوغ أهدافه الإنسانية ، هذا و تسهم محكمة العدل الدولية و من خلال ممارسة إختصاصها القضائي و الإفتائي في التطوير التدريجي لمبادئ القانون الدولي[1].

أما بخصوص تقييم هاته الآليات فيرى الشراح أن محكمة العدل الدولية قامت بدور هام في مبادئ تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني بإعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة إذ لا يوجد عائق قانوني لرفع قضايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني أمامها ، فقد قامت محكمة العدل الدولية بالتعرض للعديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني سواء في أحكامها أو آرائها الإستشارية خاصة في ظل نص الكثير من الإتفاقيات الإنسانية التي تقدمها أو تتبناها الأمم المتحدة ، على إختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتم حلها بطريقة أو بأخرى[2].

و عليه تعد محكمة العدل الدولية من أهم المحاكم الدولية و نشاطها و وجودها القائم على ما تمارس من إختصاصات ذات أهمية لا يمكن التفاعل عنها من خلال ما تصدره من أحكام عادلة تعلن للمجتمع الدولي و هو دور إنشائي و الأحكام الت صدرت عنها قد أعطت الثقة و الطمأنينة للدول كما لقيت القبول و الإستجابة منهم و أثرث بالتالي في تطوير القواعد الدولية و أسست العديد من المبادئ القانونية الدولية ، و قد إستقر على أنه هناك ثمة أحكام أساسية تحكم القانون الدولي الإنساني إستهدفتها محكمة العدل الدولية و إعتبرتها من الثوابت في مجال القانون الدولي كونها تقيد من الحصانة و مبدأ عدم التدخل و هي :

- على أطراف النزاع في كل الأوقات التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين بهدف الحفاظ على السكان المدنيين و الحفاظ على الممتلكات المدنية.
- يمنع أن يتعرض السكان المدنيون للهجوم ن جماعة أو أفراد و يجب أن توجه الهجمات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.
- الأشخاص الذين لم يشاركون أو لم يعد بإمكانهم المشاركة في العمليات العدائية الحق في أن تحترم حياتهم و مؤهلاتهم البدنية و العقلية ، و يجب أن يحمى هؤلاء الأشخاص و يعاملوا في جميع الأحوال معاملة جيدة.
- يحظر قتل او جرح عدو يستسلم أو يصيح عاجزا عن المشاركة في القتال.
- ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق في إختيار طرق و أساليب الحرب[3].

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 101.

[2] مصطفى قزران ، **الإختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية** ، الجلفة ، الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد العاشر ، 2018 ، ص 14.

[3] عبد الحميد محمد سرحان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 146.

المطلب الثاني : الأجهزة النوعية للأمم المتحدة :

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة أنه يجوز أن ينشأ وفقا لأحكامه ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانية أخرى تشمل كلا من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، مجلس حقوق الإنسان و المنظمات الدولية الغير حكومية.

و تلعب هذه الأجهزة دورا هاما و مؤثرا في مجال حقوق الإنسان ، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

- تعريف :

إن فكرة تعيين مفوض سام لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، يعود إلى سنوات الأولى لإنشاء هذه المنظمة ، و على نحو محدد الفترة التي سبقت ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ن إلا أن هذه الفكرة لم يشأ لها أن ترى النور إلا في العقد الأخير من القرن الماضي ، حيث بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إستحداث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام 1993 ، إستجابة لأحدى التوصيات المهمة التي إنتهى إليها مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي إنعقد ذات العام.

و من اللافت أن تعين هذا المفوض السامي يتم من الجمعية العامة بناء على توصية الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة و يعد المسؤول الأول الذي تناط به مهمة متابعة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة.

- إختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

تضمنت التوصية رقم 48-141 الصادرة عن الجمعية العامة مجموعة من الإختصاصات التي أوكلت للمفوض نسرد منها على سبيل المثال :

تعزيز و حماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

تتقيد المهمات التي توكلها إليه الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، و تقديم التوصيات إليها بغية تحسين و تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها[1].

توفير الخدمات الإستشارية و المساعدة التقنية و المالية عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، و غيره من المؤسسات المتخصصة ، بناء على طلب الدول المعنية و عند الإقتضاء ، للمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان ، بهدف دعم الإجراءات و البرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان.

[1] حمد بشير شافعي ، **قانون الإنسان** ، منشأة المعارف ، الطبعة 05 ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 306.

تنسيق برامج الأمم المتحدة الثقيفية و الإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.

أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة و التصدي للتحديات الماثلة أما الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان ، و في الحيلولة دون إستمرار إنتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم.

إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بغية تأمين الإحترام لجميع حقوق الإنسان.

زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان و حمايتها[1].

تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها في جميع أنحاء منظمة الأمم المتحدة.

ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان و تكييفها و توقيتها و تبسيطها بهدف تحسين كفائتها و فعاليتها[2].

التدخل السريع لمواجهة الأزمات الناشئة في مجال حقوق الإنسان ، من خلال نشر موظفين تابعين للمفوضية في الميدان في حالات الطوارئ في مجال حقوق الإنسان و المجال الإنساني ، و يمكن توفير قدرة تعزيزية للمكاتب الميدانية للمفوضية السامية ، و تدير وحدة الإستجابة السريعة صندوق الطوارئ الذي أنشأ من أجل تنفيذ أولويات المفوضية السامية لحقوق الإنسان و إستراتيجياته ردا على حالة الطوارئ الخاصة بحقوق الإنسان خلال نشر الموظفين و الدعم اللوجستي.

كما يقوم المفوض السامي بتقديم المشورة في مجال حقوق الإنسان بما يمتلكه من خبرة في المجال ، على إعتبار أنه وكيل الأمين العام كما يتولى تسهيل مهمة عمل الخبراء و توفير الدعم لفرق العمل من أجل إنجاح عملهم ، كما يقوم بدور بارز في نشر المعايير الدولية لحقوق الإنسان و آليات حمايتها و الترويج لها على مستوى الحكومات و المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان و كذا تزويدها بالخدمات الإستشارية و المساعدة التي تمكنها من القيام بعملها.

- آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

تتحدد آليات المفوضية السامية في حقوق الإنسان على النحو التالي :

- التقارير الأولية : و التي تعنى بتحليل و دراسة الإطار القانوني لأوضاع حقوق الإنسان في الدولة ، و معرفة مستوى تهيئة البنية التشريعية و المؤسساتية لأعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان كمنطلق أساسي يمكن الرجوع إليه في التقارير الدورية لقياس التقدم المحرز في مجال الإمتثال للآليات الدولية[3].

---

[1] نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، **آليات حماية دولية لحقوق الإنسان** ، 2008 ، ص 108.

[2] نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 46.

[3] نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 109.

- ∇ التقارير الدورية : و التي تقترن بموضوع الإلتزامات الدولية و تسمح للآلية و الجهاز المعني بمعرفة مدى تطبيق المقتضيات و المعايير الواردة في الإتفاقيات الدولية و التدابير التشريعية و الإجرائية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان ، كما تكشف عن مدى تجاوب الدول الأطراف مع التوصيات و الملاحظات المقدمة من طرف الآلية أو الجهاز في التقارير السابقة[1].
- ∇ التقارير التكميلية : و التي يمكن اللجوء إليها من طرف الآلية أو الجهاز و أيضا من طرف الدولة من أجل إعطاء معلومات إضافية أو تكميلية حول موضوع أو قضية معينة لم ترد في التقارير الدورية أو معلومات عن موقف طارئ له علاقة بمجال معين في حقوق الإنسان.

أما فيما يخص تقييم آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان ينسب الفضل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و التي تشكلت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وضوح معايير من أجل ضمان تنفيذ إفتراضيات حقوق الإنسان و وضع العهد الدولي محل التنفيذ و تمثلت تلك المعايرر كالآتي :

- تحديد التدابير و الإجراءات القضائية المتعددة من طرف المحاكم للأعمال الفعلية للحقوق الواردة في العهد.
- إعداد دراسة عميقة و دقيقة للمنجزات التي قامت بها الدول من أجل إحترام حقوق الإنسان تتضمن الإصلاحات التشريعية المتخذة في مجال حقوق الإنسان و القيود القانونية المرتبطة بمجال إحترام الحريات الأساسية و المعوقات و الصعوبات التي تواجهها الدول في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : مجلس حقوق الإنسان :

- تعريف :

لقد ثم إنشاء مجلس حقوق الإنسان وفق القرار الذي أصدرته الجمعية العامة بموافقة جميع الدول بإعتباره خلفا للجنة حقوق الإنسان من حيث الإستفاذة من تجربتها و مواصلة مسيرتها عبر مواصلة تعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة و يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية و الحياد و الموضوعية و عدم الإنتقائية ، تتألف عضوية المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالإقتراع السري المباشر و بشكل فردي على أساس التوزيع الجغرافي العادل و يعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاثة سنوات مع إمكانية إنتخابهم لفترة ثانية متتالية.

و عند إنتخاب المجلس سيؤخد في الإعتبار محل الدولة في مجال حقوق الإنسان و يجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية تلثي الأعضاء الحاضرين و المشتركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما إرتكب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، يكون مقر مجلس حقوق الإنسان فيجنيف و يحل محل لجنة حقوق الإنسان و لكن ليس كهيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي كما كانت

[1] نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 110.

لجنة حقوق الإنسان بل سيكون المجلس الجديد جهاز فرعيا تابعا للجمعية العامة و هو ما يؤكد أهمية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.

- إختصاصات مجلس حقوق الإنسان :

يجتمع في ثلاثة دورات سنويا على الأقل بما في ذلك دورة رئيسية لفترة يصل مجموعها إلى ما يقل عن عشرة أسابيع مع إمكانية عقد دورات إستثنائية.

يعتبر مسؤول عن تعزيز الإحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع و يعالج حالات إنتهاك حقوق الإنسان الجسيمة و تقديم توصيات بشأنها بالإضافة إلى ذلك يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان و تعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

يقوم بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و تعزيز التنفيذ الكامل لإلتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

يقدم التوصيات إلى الجمعية العامة التي تهدف لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

يقوم بإستعراض دوري و شامل لمدى وفاء كل دولة بإلتزاماتها و تعهداتها في مجال حقوق الإنسان بمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة إحتياجاته في مجال بناء القدرات.

يساهم من خلال الحوار و التعاون في منع حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان و الإستجابة فورا لحالات الطارئة[1].

يعمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات و المنظمات الإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المجتمع الدولي.

- آليات مجلس حقوق الإنسان :

تتحدد آليات مجلس حقوق الإنسان على النحو التالي :

1. الإجراءات الخاصة :

هي الإصطلاح العام الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان و هذه الآليات لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة أو إتفاقية أخرى من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، بل تعتبر من إبداعات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجنة حقتق الإنسان المنحلة.

و تستهدف هذه الآلية معالجة أوضاع محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم و رصدها و تقديم المشورة بشأنها و تقديم تقرير علني عنه.

[1] محمد يوسف علوان ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، الجزء الأول ، عمان ، دار الثقافة ، 2005 ، ص 25.

2. إستقبال الشكاوي :

حيث تبنى مجلس جقوق الإنسان إجراءات جديدة للشكاوي بشرط أن الشكوى ، مبنية على حقائق و بينات و إستنفاذ طرق التنظيم الداخلي ، و يتم التعامل مع الشكاوي من خلال مجموعتي عمل تتولى الأولى بإستبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة ، إستنادا إلى معايير القبول المحددة ، و بعدها يتم إحالات البلاغات المقبولة في الفحص الأولي المعنية للحصول على ردها بشأن إدعاء الإنتهاكات.

على حين تتولى مجموعة العمل الثانية " النظر في البلاغات المحالة إليه من فريق العمل المعني بالبلاغات ، و ردود الدولة و توصيات فريق العمل المعني بالبلاغات و موقف المجلس من المسألة[1] ، أما فيما يخص تقييم هاته الآليات فيمكن القول أنه ينسب الفضل لمجلس حقوق الإنسان من حيث أنه إستحدث جملة من الإجراءات حازت على إعجاب المتخصصين و الثناء عليها نظرا لفعالية مثل هذه الإجراءات و من أهمها الإستعراض الشامل لحالة حقوق الإنسان حول العالم بشكل دوري مما كان له الأثر في الحد من السياسة الإنتقائية التي ميزت عمل لجنة حقوق الإنسان المنحلة و تأكيد على جدية هذه الآلية ، على المجلس أن ينجز هذا الإستعراض في غضون عام واحد من إنعقاد دورته الأولى[2].

غير أن ذلك لم يمنع فقه القانون الدولي من القول أنه : حيث جاءت نتائج انتخابات المجلس الأولى صادمة و مخيبة للآمال خاصة بعد أن تمكنت بعض الدول ، التي يحفل سجلها بتاريخ أسود في مجال حقوق الإنسان من النجاح في عضوية المجلس ، الأمر الذي يتناقض بشكل واضح مع أهداف و توجهات المجلس ، و مع شروط العضوية به خاصة و أن قرار تشكيله أكد على شطب عضوية أي دولة تنتهك حقوق الإنسان ، لا مكافئتها بالعضوية به.

الفرع الثالث : المنظمات الدولية الغير حكومية :

يعد مصطلح المنظمات الدولية غير حكومية الأكثر شيوعا على المستوى العالمي للتعبير عن هذا النوع من المنظمات ، لكنه لا يعتبر المصطلح الوحيد للتعبير عنها فهناك مصطلحات أخرى تعبر عنها ، فقد يرى إستعمال مصطلحات متعددة مثل مصطلح " المنظمات الغير ربحية " حيث يستخدم هذا المصطلح كثيرا في كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأوروبية ، و هناك مصطلح " المنظمات الأهلية " التي يكثر إستعماله في الدول العربية و هناك مصطلح " المنظمات التطوعية " إذ يستعمل من طرف بعض المنظمات الدولية الحكومية للإشارة لهذا النوع.

و هذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع.

---

[1] كارم محمد حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 86.

[2] كارم محمد حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 87.

- تعريف المنظمات الدولية الغير حكومية :

تعرف المنظمات الدولية غير حكومية بأنها " المنظمات التي يقيمها الأفراد و الجماعات أو حتى هيئات عامة عدا الدولة و لو أن بعض من هذه المنظمات مثل الهيئة الدولية للصليب الأحمر قد تكلف بمهام تعهدها إليها الحكومات[1].

كما تعرف بأنها : تلك الجمعيات الدولية التي ينبغي أن تتوفر عن الشروط التالية : لا تهدف لتحقيق الربح ، و أن تتضمن هيئة دائمة[2].

لقد جاء تعريف مصطلح المنظمات الدولية غير حكومية من طرف منظمة الأمم المتحدة بأنها : ذلك التنسيق المنظم من الهيئات و المؤسسات و البرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان[3].

كما تبنى المجلس الأوروبي التعريف الذي جاءت به المعاهدة الأوروبية الخاصة بالإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية و مدى تمتعها الممارسة نشاطاتها الوظيفية و المعروفة باسم " إتفاقية ستراسبورغ " لعام 1986 ، التي تعتبر أن أي منظمة غير حكومية هي كل مؤسسة خاصة أو جمعية يمكن أن تنطبق عليها الشروط التالية :

- يجب أن يكون الهدف الذي تسعى إليه ليس الكسب أو الربح من خلال ما تقوم به من نشاطات مختلفة و ذو فائدة دولية ، و يستوجب عليها ممارسة عملها على الأقل في دولتين.
- أن تكون قد أنشأت في دولة ما و بالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة ، أي أنه حتى تبدأ عملها يتوجب عليها الحصول على موافقة الدولة التي تحتوي على مقرها حسب القوانين الداخلية لهذه الدولة و بالتالي تخضع لسلطتها[4].
- أن يكون لها مقر متكيف و متوافق مع مجتمع دولة و مقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى[5].

كما عرفت منظمة الأغذية و الزراعة F.A.O التابعة للأمم المتحدة المنظمات الدولية غير حكومية في المؤتمر الذي عقد في جواتيمالا في عام 1989 ن لمتابعة أعمال المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي و التنمية الريفية بأنها هيئات مستقلة للتنمية ، و ذات شخصية إعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة يسمح بها القانون

---

[1] توشي بن عامر ، **قانون المجتمع الدولي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 169.

[2] جمال قاسمية ، **أشخاص المجتمع الدولي** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 212.

[3] جمال قاسمية ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 214.

[4] محمد جاسم محمد حماوي ، **دور منظمات غير حكومية في حماية حقوق الإنسان** ، دار جامعة جديدة ، مصر ، 2013 ، ص 18.

[5] محمد جاسم محمد حماوي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 18.

و يكون لها في الغالب هياكل محددة و موارد مالية و بشرية تمكنها من برامج عمل لتحقيق أهدافها[1] ، الملاحظ من ما تقدم من تعاريف فقهية و قانونية للمنظمات الدولية غير حكومية و نظرا للإختلاف المعايير التي يتم اللجوء إليها و كذا تنوع النظم القانونية التي تخضع لها هذه المنظمات فإنه من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للمنظمات الدولية غير حكومية و ذلك لأن هناك مكونات عدة تدخل في تكوينها الأمر الذي يثير مشكلة تعريفها لكن يمكن إعطاء تعريف على النحو الآتي : " هي مجموعة من التنظيمات التطوعية لا تخظع للربح و تنشأ بإرادة حرة مستقلة عن إرادة الدول و لها إستقلالية في ممارسة أنشطتها الاجتماعية السياسية و الاقتصادية"[2].

- أهم المنظمات الغير حكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان :

← منظمة العفو الدولية :

ثم إنشاء هذه المنظمة في لندن عام 1961 و هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة يعمل أعضائها من أجل تعزيز إحترام حقوق الإنسان ن و يستند عملها على معايير ليتفق عليها المجتمع الدولي ، و هي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات أو الإنتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية ، تعمل على معارضة الإنتهاكات التي ترتكبها الجماعات المعارضة مثل تعذيب السجناء أو إحتجاز الرهائن و غيرها من أعمال القتل التعسفي و العقوبة القاسية اللاإنسانية و كذلك مسألة العنف الذي يمارس ضد المرأة[3].

من أهداف هذه المنظمة :

العمل على الإشراف على المعتقلين السياسيين أو سجناء الرأي العام في مختلف بلدان العالم ، شريطة أن لا يكونوا قد إستخدموا العنف أو دعو لإستخدامه للإفصاح عن آرائهم و معتقداتهم.

مناهضة عقوبة الإعدام و مكافحة التعذيب و المعاملات و العقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء.

متابعة إجراءات محاكمات جنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين و أصحاب الرأي ، و مراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان و مدى عدالة هذه المحاكمات و الأحكام[4].

يمكن القول أن منظمة العفو الدولية تعتبر أهم منظمة رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان ، من خلال ما تقوم به من نشاطات و إنجازات في هذا المجال ، و كذا من خلال القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان و التي

---

[1] محمد جاسم محمد حماوي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 21.

[2] توشي بن عامر ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 170.

[3] سعيد فهيم خليل ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 1993 ، ص 361.

[4] سعيد فهيم خليل ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 362.

تدافع عنها بإستمرار ، فهي تعمل على تطوير و حماية و التثقيف بهذ الحقوق ، و نشرها لتطبيقها في الواقع و حمايتها من الإنتهاكات الواقعة عليها حتى تضمن تطبيقها على أكمل وجه.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف سويسرا تأسست عام 1863 ، و هي منظمة دولية إنسانية غير حكومية تقتصر مهمتها على حماية كرامة ضحايا النزاعات المسلحة ، كما تشرف على إدارة و تنسيق الأنشطة الدولية لإغاثة المعهود بها إلى الحركة في حالات النزاع المسلح ، تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم ولا يمثلون حكوماتهم ، و تميزها إشارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء و شعارها هو " الرحمة وسط المعارك " و تعتمد أيضا شعار " الإنسانية طريق السلام " و قد ساهمت اللجنة في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر[1].

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان بعدة أنشطة منها :

- زيارة الأشخاص الذي حرموا من حريتهم ، من أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين و المعتقلين لأسباب أمنية و زيارة مراكز الإعتقال للتأكد من ملائمة الظروف الأمنية و النفسية للسجناء.
- إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدات طبية و إنشاء المستشفيات و مراكز التأهيل
- البحث عن المفقودين من خلال الأشخاص الذين إنقطعت أخبارهم عن أهلهم و إعتبروا مفقودين[2].

يمكن أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر أهم منظمة غير حكومية في مجال حماية حقوق الإنسان و ذلك لما تقوم به من جهود فعالة خصوصا في مجال تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة ، و نظرا لأنها تتمتع بإعتراف دولي من جانب منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة في جميع دول العالم ، يجعلها وسيلة فعالة لتأكيد حقوق الضحايا و حماية حياتهم و إغاثتهم و توفير لهم ظروف الحياة الملائمة من ملبس و غداء و دواء في أصعب الظروف.

- منظمة اليونيسيف :

تقوم منظمة اليونيسيف بتولي حماية حقوق الأطفال و المساعدة في تلبية الحاجات الأساسية و تسعى لتحقيق العديد من الأهداف المتعلقة بتوفير مستوى معين للأطفال المنكوبين ، حيث توفر الخدمات الصحية و الطبية كما تسعى لتنفيذ عدد من البرامج التي تضمن منح الأطفال كافة حقوقهم في جميع أنحاء العالم ، حيث تغطي

[1] توشي بن عامر ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 170.

[2] علي يوسف شكري ، **المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة** ، مصر ، 2002 ، ص 289.

خدماتها ما لا يقل عن مئة و تسعين دولة و إقليم حول العالم و ذلك بتقديم كل الدعم لهم و الإمكانيات اللازمة ، و تساهم في حمايتهم و سلامتهم[1].

يتحدد مسار منظمة اليونيسيف بالأحكام و المبادئ المذكورة في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ن كما أن منظمة اليونيسيف مكلفة بنشر و تعزيز المساواة في حقوق النساء و الفتيات و لذلك يعتبر ميثاق القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مركزيا في عمل المنظمة ، و من بين المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي توجه مسار العمل الفعلي لمنظمة اليونيسيف في إتفاقيات رقم 138 و 182 لمنظمة العمل الدولية و ميثاق لاهاي حول التبني بين الدول[2].

ما لا يلاحظ من ذلك أنه رغم أن هذه المنظمة تتولى حمايته و هي منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا حقوق الطفل إذ تتواجد بقوة في قرابة 190 دولة ، و يعد عملها جزءا كاملا من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد ، إلا أنه لابد من ضرورة تفصيل دور هذه المنظمة بصورة أفضل خصوصا في مجال الصحة و المساعدات الغذائية ، بإعتبارها تحمي أهم فئة و هي فئة الأطفال و ما تتعرض له من إنتهاكات وجب قمعها ، و كذا مع تنامي قضايا حقوق الطفل في العالم خصوصا في سوريا ، العراق ، اليمن ، وجب تكثيف الجهود و التعاون بين المنظمات غير الحكومية و اليونيسيف لحماية الأطفال و توفير لهم الأمن و الإستقرا و الرعاية و كافة حقوقهم الأخرى[3].

- آليات المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان :

عند ممارسة المنظمات غير الحكومية لدورها في الحماية و تعزيز حقوق الإنسان فإنها تستعمل آليات و إستراتيجيات تبين و تظهر هذه الحقوق داخل البلاد ، تمثل هذه الإستراتجيات في ما يلي :

1. إعداد التقارير :

ترنو هذه المنظمات إلى تحييد العار الذي سيلحق بالحكومات عند الإنتهاكات التي تقوم بها.

تلعب التقارير الصادرة عن منظمة حقوق الإنسان و عن بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها ، إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة و رغم أن هذه التقارير وحدها و دون عوامل أخرى كدعم الرأي العام ، قليلا ماتؤدي إلى قيام الدولة بموضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف إنتهاكاتها ، إلا أنها تسهم بطريقة أو

---

[1] برابح سعيد ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق و علوم سياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 ، ص 76.

[2] برابح سعيد ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 77.

[3] شريفي شريف ، **المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في نشر ثقافة حقوق الإنسان** ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد السابع ، 2000 ، ص 164.

بأخرى في الإساءة لصيت و سمعت تلك الدولة و بالتالي عزلها عن المجتمع الدولي مما يزيد الظغط على تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان[1].

2. إرسال اللجان و البعثات :

إن مجرد قيام منظمة غير حكومية دولية ذات إحترام أو إعتبار دولي مثل اللجنة الدولية للحقوقيين ، أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، بإستقصاء للوضع في دولة معينة يمكن أن يركز الأنظار و الاهتمام العام على ممارسات تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان قبل صدورها.

و هناك عدد قليل من المنظمات غير حكومية التي توقد بعثات ميدانية إلى بلد معين لأن هناك عقبات تعترض هذه المبادرة ، إذ تتطلب من أجل إيخاد بعثة أعباء مالية كبيرة لتغطيتها ، و لا تتحملها غلا المنظمات ذات الدخل المالي الدائم و قد تشكل المنظمات غير حكومية بعثات مشتركة من أجل ضمان تحقيق فعال و شامل[2].

3. إستعمال الظغط الإعلامي :

تقوم المنظمات غير حكومية بممارسة ظغوطات إعلامية على الدول التي يحدث داخلها إنتهاك لحقوق الإنسان و ذلك من أجل إجبار هذه الدول على إحترام حقوق الإنسان و التعجيل في مواجهة الأخطاء و الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تقوم المنظمات غير حكومية بالتجمع و القيام بمؤثرات لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و تسبق عادة هذه المؤثمرات جمعية عامة مشتركة تستدعي أجهزتها التنفيذية للإجتماع و لدراسة الخطوط العريقة.

من أمثلة ذلك الحلقة الدراسية التي عقدت سنة 1996 لمناقشة دور المهنيين الطبيين في كشف التعذيب و بينت المشاكل الناجمة عن عدم الإعتراف بأهمية الشهادات الطبية أمام المحاكم ، و تشارك فيها عدد من أعضاء منظمات السلك الطبي و تتبع المناقشات نشر توصيات لحث الحكومات على عدم التعرض في كشف الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان[3].

نستنتج على ضوء ما سبق أن المنظمات الغير حكومية تلعب دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان ، في نفس الوقت تستعمل آليات مختلفة تستطيع من خلالها أن ترصد التصرفات الغير قانونية التي تمس حقوق الإنسان و تقوم بفضح كل الإنتهاكات التي تطالها مما يجعل الدول تسارع بإتخاذ إجراءات للحد من هاته التصرفات اللاإنسانية.

---

[1] فاتح سميح عزام ، **دور المنظمات الغير حكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان** ، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد الثاني ، 1995 ، ص 123.

[2] شريفي شريف ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 95.

[3] شريفي شريف ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 98.

المطلب الثالث : المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي تكرسها حقوق الإنسان :

الإتفاقيات و المعاهدات الدولية هي بمثابة أنظمة تحكمها العديد من القواعد العرفية و المكتوبة ، حيث تميزها عن باقي التصرفات الدولية و لذلك سعت الجماعة الدولية لتقنين النصوص و الأحكام القانونية التي تؤطرها و تنظمها بالإضافة إلى أن هاته الأخيرة تشمل عدة أنواع على الصعيد الدولي و هذا ما سنتطرق إليه على سبير الحصر كالتالي :

الفرع الأول : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية :

- تعريف :

يعرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه المعاهدة دولية تهدف لحماية حقوق المدنية و السياسية للأفراد ثم تبني العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 و دخل حيز التنفيذ عام 1976 ، يغطي العهد مجموعة واسعة من الحقوق ، بما في ذلك الحق في الحياة و التحرر من التعذيب ، و الحق في حرية التنقل و الحق في الخصوصية ..... إلخ[1].

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من دباجة و 53 مادة موزعة على ستة أجزاء ، و قد إشتمل على قائمة أطول من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمنت الدباجة الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية على أساس الحرية و العدالة و السلام و تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان و أن على الفرد واجبات و نحو الآخرين و نحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد و مسؤولية السعي إلى تعزيز و مراعاة الحقوق المقررة في العهد[2].

تضمن القسم الأول حق الشعوب في تقرير مصيرها و المساواة و عدم التمييز بينها و حريتها في إختيار النظام السياسي و أيضا حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية.

أما القسم الثاني فقد تطرق إلى إلتزام الدول بإحترام و تأمين الحقوق الواردة فيه لكل الأفراد دون تمييز لأي سبب كان يهدف تحقيق ذلك تتعهد الدول بإتخاذ كافة التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام العهد.

أما الجزء الثالث فهو أهم جزء يحدد الحقوق المدنية و السياسية مثل الحق في الحياة فعلى القانون حمايته فلا يجوز حرمان أي أحد من حياته الشخصية تعسفيا[3].

---

[1] هاني طعيمات ، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية** ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الشروق ، 2001 ، ص 50.

[2] محمد شريف ليسوني ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق** الإنسان ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 2003 ن ص 25.

[3] محمد شريف ليسوني ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 26.

و لا يجوز الحكم بالإعدام إلا في أشد الجرائم (و فوق 18 سنة) و لا يسمح في للنساء الحوامل ، و حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة ، و الحق في المساواة أمام القانون دون تمييز و مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص منصوص عليه في القانون.

و حق كل إنسان أن يعترف به كشخص أمام القانون و أيضا حرمة الحياة الخاصة ، و حرية الفكر و الضمير و الدين ، و حرية التعبير و الحق في التجمع السلمي و إنشاء جمعيات و نقابات[1].

كما يؤكد أيضا الميثاق على خطورة الرق و تجارة الرقيق و الإستعباد ، و عدم جواز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي.

أما الحقوق السياسية فنجد مثلا حق المواطنين في الترشح و الإنتخاب و تولي الوظائف و المساواة بين الجنسين ، و عدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفكر السياسي و عدم رجعية القوانين الجزائية و حظر وضع قوانين من أجل الدعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية الدينية[2].

أما الجزء الخامس فقد حظرت المواد من 47 إلى 76 عن تفسير أي حكم أو نص من نصوص الإتفاقية الحالية بشكل يعطل عمل نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو تعطيل الحق المتعلق و الممنوح لجميع الشعوب المتمثل في حق تقرير الدول لمصيرها و تمتعها بثرواتها الطبيعية و الإنتفاع بها بكل حرية[3].

و في الجزء السادس تطرق لكيفية الإنظمام إلى العهد و التصديق عليه و تنفيذه و سريانه[4].

- آليات العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية :

تطرق العهد إلى إتجاه وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المقررة دوليا و هذا ما لم يتعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك أنشأت لجنة خاصة باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تابعة لمنظمة الأمم المتحدة و غايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق و دراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد تقديمها للأمين العام للأمم المتحدة.

إن التجديد الهام الذي أتى به العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية هو إنشائه للجنة تسمى بـ : اللجنة المعنية لحقوق الإنسان مقرها جنيف و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1977 و تمارس هذه اللجنة الوظيفة النقابية بشكل رئيسي عبر التقارير أو تقديم الشكاوي[5].

---

[1] وليد سليم النمر ، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**، دار الفتح للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 70.

[2] وليد سليم النمر ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 70.

[3] وليد سليم النمر ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 71.

[4] وليد سليم النمر ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 71.

[5] فوزي عيسى ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، لبنان ، 2006 ، ص 67.

يتمثل دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يلي :

1. نظام التبليغات و التظلمات الممنوح للدول و الأفراد :

- وسيلة نظام التبليغات و الشكاوي المقرر للدولة طرف ضد دولة طرف :

حسب نص المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يجوز تقديم شكوى من طرف أية دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف في العهد هي الأخرى لخرقها لبعض الأحكام الواردة في العهد الدولي[1] ، أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

تشترط نفس المادة للحصول على قبول مسبق من طرف الدولتين لإختصاص اللجنة للنظر في هذا التبليغ[2].

- وسلة نظام التظلمات المقررة للأفراد ضد دولة طرف :

لم يرد نص في العهد الدولي بخصوص الشكاوى التي يقدمها الأفراد ضد إنتهاكات من طرف دول أعضاء في العهد يتعرضوا لهذا و تمس بحقوقهم و حرياتهم ، مع العلم أن البروتوكول الأول يتطرق إلى إختصاص اللجنة المعنية لحقوق الإنسان لحماية و مسائلة الدول التي ثم إنتهاك حقوقها المنصوص عليها في العهد و عليه فلا تقبل أي شكاوى أو تظلمات يقدمها الأفراد ضد دولهم أما لجنة حقوق الإنسان[3].

2. القيمة القانونية للعهد الدولي :

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من بين النصوص الدولية التي تدخل ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان و التي تعتبر أهم النصوص المنظمة لحقوق الإنسان و المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبروتوكولين الإختياريين الخاصين بهما.

يعد العهد الدولي من بين النصوص الدولية التي تتضمن مجموعة من الحقوق و الإلتزامات التي يجب على الدول إحترامها و تعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها.

الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

- المضمون :

---

[1] فوزي عيسى ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 67.

[2] وليد سمير نمر ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 79.

[3] وليد سمير نمر ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 80.

إثر إعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بدأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصياغة عهدين دوليين هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (سبق و أن تطرقنا له من خلال الفرع السابق) و العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976.

يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الدول الأطراف بتعزيز طيف عريض من هذه الحقوق بما فيها حق الشعوب في تقرير المصير الذي تناولته المادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و قد نص العهد المذكور على ديباجة و 31 مادة تمثلت في مجموعة من الحقوق سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تضمنها[1].

إن الغرض من إقرار الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية هو التمتع بالحقوق و الحريات و العدالة الاجتماعية في آن واحد و في عالم يصيغه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بقوله (إن ربع سكان العالم النامي يبيتون جوعا ، و أن ربعهم لا يمكنهم الحصول حتى على الضروريات الأساسية للحياة مثل مياه الشرب النقية و أن ثلثهم يعيشون في حالة فقر مدقع على هامش من الوجود الإنساني تعجز الكلمات عن وصفه) تصبح ضرورة الاهتمام و الإلتزام بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية أمر بديهيا[2].

- تحديد الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية :

يشمل هذا النوع من الحقوق ثلاث فئات كالتالي :

1. حقوق ذات طابع إقتصادي :

تغطي هذه الفئة كما هو مكرس في العهد الدولي الحق في العمل ، و الحق في تكوين النقابات بالإشتراك مع الآخرين أو الإنظمام إليهم.

- الحق في العمل :

يتصدر الحق في العمل في العديد من الصكوك العالمية و خاصة العهد الدولي محل الدراسة قائمة الحقوق المعترف بها ، و يتحدد الحق في العمل في مضمونه حق كل فرد في أن يقرر بحرية قبول أو إختبار عمل و عدم إرغامه بأي شكل من الأشكال على ممارسة أو قبول عمل ما جبرا.

كما يشمل و وفقا لمبدأ تكافئ الفرص المساواة في المعاملة بين الرجل و المرأة من حيث الحق في العمل.

كما يعني الحق في العمل أيضا إقرار حق كل فرد ألا يحرم من العمل ظلما[3].

---

[1] يوسف البحيري ، **حقوق الإنسان المعايير الدولية و الآليات** ، مطبعة الوراقة ، المغرب ، ص 38.

[2] يوسف البحيري ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 39.

[3] عبد العال الدريسي ، **الإلتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان** ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011 ن ص 94.

- الحق في تكوين النقابات و الإشتراك فيها و الحق في الإضراب :

ينطوي هذا الحق زيادة على الحق في تشكيل و تنظيم النقابات و إتحادات وطنية أو كونفدرالية و المنظمات المهنية دولية ، حق العمال في الإنظمام لهذه النقابات لحماية مصالحهم بحرية دون إجبار.

و حرية هذه النقابات المهنية في ممارسة نشاطها النقابي دون قيود خارج تلك التي تفرضها قواعد التنظيم و اللوائح المنصوص عليها في القانون و التي تعتبر ضرورية في مجتمع ديموقراطي لصالح الأمن القومي أو النظام العام و حماية حقوق الخرين.

إلى جانب حق الإنظمام إلى النقابات يعترف للعمال بالحق في الإضراب بإعتباره ملازم لممارسة الحق في العمل ، شريطة إستيفاء هذا الحق للمتطلبات المقررة في قوانين الدولة[1].

2. الحقوق ذات الطابع الاجتماعي :

تشمل الحقوق الاجتماعية الحق في التضامن الاجتماعي و حماية الأسرة و المستوى المعيشي اللائق بما في ذلك التحرر من الجوع و الحصول على المياه النظيفة و السكن اللائق و الصحة العقلية و البدنية.

- الحق في المستوى المعيشي الكاف :

يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل فرد بحق في مستوى معيشي ملائم و لأفراد أسرته و يتوقف إعمال هذا الحق على كفالة مجموعة أخرى من الحقوق منها الحق في الغداء الكاف و الحق في الماء و الحق في السكن الملائم.

فالحق في مستوى معيشي كاف يتطلب ضمان الحق في الغداء الكافي و توفيره بكمية و نوعية تكفيان لتلبية الإحتياجات التغدوية و ضمان خلوه من المواد الضارة و ملائمته لسياق ثقافي لكل فرد.

كما يعطى الحق في الضمان الاجتماعي حق العامل في الرعاية الطبية و علاوة و إعانة التقاعد حالة حوادث العمل أو المرض المهني ، أو العجز أو الأمومة أو إصابة تحدث في إطار العمل " أو وفاة أحد أفراد الأسرة ، ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية ، عدم كفاية الدعم الأسري خاصة للأطفال و البالغين المعالين[2].

- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة :

الحق في الصحة حق أساسي لا غنى عنه ، و لأجل ذلك هو معترف به و يتضمن عناصر أساسية تشمل بالخصوص الحق في تقديم الرعاية الصحية المناسبة و الحق في الإستفادة من المرافق الصحية و السلع و الخدمات المرتبطة بالصحة ، تهيئة الظروف التي من شانها تأمين الخدمات الطبية و العناية الطبية ، للجميع

[1] فريد بن جحا ، **حقوق الإنسان بين العالمية و العولمة** ، معهد الدراسات العليا للنشر ، تونس ، 2017 ، ص 37.

[2] فريد بن جحا ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 38.

في حالة المرض الجسدي و العقلي ، و توفير الخدمات الصحية الأساسية و الملائم للأمراض و الإصابات دون تمييز و الحق في الحصول على التشقيف الصحي و المعلومات فيما يتصل منها بالصحة الجنسية و الإنجابية[1].

كما يرتكز الحق في الصحة على المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة و الإصحاح المناسب و الإمداد الكافي بالغذاء ، الأمن و توفير بيئة صحية و آمنة في أماكن العمل و تدابير الوقاية فيما يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية[2].

- الحق في حماية الأسرة :

يتحدد مضمون الحق في الأسرة بإعتبارها الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع في الجوانب المتصلة بحمايتها و التي تشمل أولا كفالة الحق في الزواج بالرضا و عدم الإكراه و ضمان الظروف اللازمة للتنمية الكاملة للأسرة بوسائل مثل الإعانات الاجتماعية و العائلية و توفير الإسكان العائلي و الإعانات للمتزوجين حديثا[3].

كما يشمل هذا الحق توفير الرعاية الخاصة للأمهات قبل الولادة و بعدها و ضمان التغدية الملائمة للأطفال و التعليم و حمايتهم من أي عمل يحتمل أن يؤثر في نموهم أو صحتهم البذنية أو العقلية بما فيها الإستغلال الاقتصادي و السفرة بشتى أشكالها و حظر عمالة الأطفال[4].

3. الحقوق ذات الطابع الثقافي :

تتضمن هذه الفئة من الحقوق الحق في التعليم و الحق في المشاركة في الحياة الثقافية و هي الحقوق التي ترتبط بالجانب المعرفي.

- الحق في التعليم :

يتوقف الإنماء الكامل لشخصية الفرد و الرقي بكرامته و توطيد إحترام حقوق الإنسان و تمكين كل شخص من اللامكان بدور نافع في المجتمع على التعليم و لهذا يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في التعليم بإعتباره حقا قويا و تمكينيا[5].

---

[1] فريد بن جحا ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 39.

[2] فريد بن جحا ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 39.

[3] عبد العال الدريدي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 109.

[4] عبد العال الدريدي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 109.

[5] فريد بن جحا ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 40.

ينطوي الحق في التعليم على مكونات أساسية تشمل الحق في الحصول على التعليم الذي يتطلب توفير المدرس و البرامج التعليمية بأعداد كافية و الحق في إمكانية الإلتحاق بالمؤسسات و البرامج التعليمية و إتاحة ذلك دون تمييز.

كما يشمل الحق في التعليم الإبتدائي الإلزامي و المجاني و كذلك الحق في الحصول على التعليم الثانوي و العالي و جعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة.

من جهة أخرى يتضمن الحق في التعليم الحرية في ممارسة هذا الحق و التي تكفل إحترام حرية الآباء في تأمين تربية أولادهم دينيا و خلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة و كذا حرية الآباء في إختيار مدارس لأطفالهم و حرية إنشاء و إدارة المؤسسات التعليمية بما فيها دور الحضانة و الجامعات و مؤسسات التعليم للكبار و الحرية الأكاديمية للعاملين و الطلاب و إنتقاء أية ظغوط من شأنها أن تفوض ممارسة حرية التعليم[1].

- الحق في المشاركة الثقافية :

وضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعليقها العام رقم 21 الجوانب التي يرتكز إليها الحق في المشاركة في الحياة الثقافية ، و حسب ما جاء في تعليق اللجنة فإن هذا الحق يشمل :

- أولا : حق كل فرد بمفرده أو بالإشتراك مع الآخرين أو في نطاق المجتمع التصرف بحرية و إختيار هويته و الإرتباط و عدم الإرتباط بمجتمع واحد أو عدة مجتمعات أو تغيير هذا الإختيار و التعبير عن نفسه باللغة التي يختارها[2].
- ثانيا : الحق في الوصول إلى الحياة الثقافية ، و ذلك من خلال كفالة حق كل فرد بمفرده أو بالإشتراك مع الآخرين في نطاق مجتمع ، في معرفة ثقافته و ثقافة الآخرين من خلال التعليم و الإعلام.
- ثالثا : كما يعني الحق في الإسهام في الحياة الثقافية و الذي يمنح لكل فرد الحق في المشاركة في إيجاد أشكال تعبير المجتمع الروحية و المادية و الفكرية و العاطفية[3].
  - آليات حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

تعد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أهم الآليات الدولية بالنسبة لدهاة هذه الحقوق.

قد أنشأت هذه اللجنة في ماي 1986 تتولى الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بذلك لإلتزاماتها بمقتضى العهد ، تجتمع اللجنة عادة مرتين سنويا في مقر الأمم المتحدة بجنيف ، و تتألف من 18 عضوا مستقلا ، و تعد جهازا فرعيا من أجهزة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و تقوم بمهامها من خلال :

---

[1] فريد بن جحا ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 41.

[2] عبد العال الديدي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 115.

[3] عبد العال الديدي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 115.

- فحص التقارير المقدمة من الحكومات ، و إعتماد ملاحظات ختامية تتضمن توضيحا بما يلزم على الدولة المعنية إتخاد : من خطوات للوفاء بإلتزاماتها بمقتضى العهد.
- تحفيز الدول و الوكالات الدولية المتخصصة على العمل من أجل إعمال الحقوق التي يعترف بها العهد.
- إضفاء المزيد من الوضوح و التحديد على الحقوق المعترف بها في العهد و ذلك من خلال التعليقات و البيانات العامة التي تعدها.
- يمكن أيضا للمنظمات غير الحكومية المساهمة في أعمال اللجنة حيث ترحب اللجنة بقيام المنظمات غير حكومية بإمدادها بالمعلومات و التقارير و الأفكار ذان الصلة بعملها.

الفرع الثالث : إتفاقية مناهضة التعديب :

1. تعريف :

لقد صدرت الإتفاقية الدولية لمناهضة التعديب بقرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 1984/12/20 و دخلت حيز النفاد في 1987/06/26 وفقا لأحكام المادة 01/27 من هذه الإتفاقية.

و يظهر من عنوان الإتفاقية أنها ترمي للعمل على منع و غزالة كل أشكال التعديب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة مهما كان نوعها ، فضلا على أنها تدعو كل الدول الأطراف بأن تتخد الإجراءات الضرورية ، تشريعية كانت أم إدارية أم قضائية بغية منع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي[1].

تتكون الإتفاقية من ديباجة و 33 مادة :

تمت الإشارة في الديباجة إلى أسانيد صدور هذه الإتفاقية و دواعي ذلك و مما جاء فيها : أن الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية ، و رغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة في العالم ... إتفقت على ما داء في محتوى هذه الإتفاقية.

أما مواد الإتفاقية فجاءت موزعة على ثلاثة أجزاء رئيسية نوجزها في الآتي :

- الجزء الأول :

يشمل المواد من 01 إلى 16 حيث تم تقديم تعريف للتعذيب بأنه أي عمل يتيح عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أو عقليا[2].

---

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ ، **التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 142.

[2] الشافعي لبشير ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 297.

يلحق عمدا بشخص يقصد الحصول من هذا الشخص أو الشخص ثالث على معلومات أو على إعتراف ، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في انه إرتكبه هو او شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه ، أو يحرض عليه او يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرقية لها[1].

كما تدعو هذه الإتفاقية الدول الأطراف بإتخاد إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو إجراءات أخرى من شأنها منع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي.

- الجزء الثاني :

يشمل المواد من 17 إلى 24 و يتعلق هذا الجزء بالأحكام المتعلقة بكيفية إنشاء اللجنة المعنية بالرقابة على تطبيق هذه الإتفاقية و إختصاصها و الدور المحدد لها و كذا الإجراءات المعتمدة من قبلها حيال القضايا المطروحة عليها[2].

في حين أن الجزء الثالث يشمل المواد من 25 إلى 33 و قد خصص للأحكام المتعلقة بفتح باب التوقيع و إجراءات التصديق أو الإنظمام و بدء نفاذ هذه الإتفاقية و كذا إبداء التخصصات أو ما يمكن تقديمه من تعديلات ، فضلا عن إمكانية فك الإرتباط بهذه الإتفاقية[3].

- آليات إتفاقية مناهضة التعذيب في حماية حقوق الإنسان :

لقد ثم إنشاء لجنة خاصة بموجب هذه الإتفاقية من شانها ضمان حماية حقوق الإنسان و ذلك عبر بعض الإجراءات نذكرها كالآتي :

1. نظام التقارير :

تنص المادة 19 من إتفاقية مناهضة التعذيب بأنه تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي إتخذتها ، تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الإتفاقية و ذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

---

[1] الشافعي بشير ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 298.

[2] الشافعي بشير ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 299.

[3] الشافعي بشير ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 300.

فضلا عن التقارير الدورية التي ينبغي أن تقدم كل أربع سنوات و التي تشير إليها هذه المادة و من التقارير الإضافية التي يمكن ان تطلبها اللجنة ، و للإشارة فإن نظام التقارير يعد الأسلوب الأكثر إتباعا في عملية التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان كلها[1].

2. نظام الشكاوي :

يعد إجراء الشكاوي إجراء غاية الأهمية كونه يعطي معنى ملموسا على تنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة و الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بصورة خاصة[2].

3. نظام تقصي الحقائق :

ثم إعتماد هذا النظام كآلية من آليات تطبيق إتفاقية مناهضة التعذيب بمقتضى المادة 20 التي تشير صراحة إلى أنه عندما تتلقى اللجنة معلومات موثوقة بها تتضمن دلائل لها على أساس قوي يشير إلى أن تعذيبها يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف فإن اللجنة تدعو الدولة المعنية إلى التعاون معها في دراسة هذه المعلومات و تحقيقها لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات[3].

الفرع الرابع : الميثاق العربي و الإفريقي لحقوق الإنسان :

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

– المضمون :

توضح ديباجة الميثاق فلسفته التي ترتكز أساسا على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، و حق الشعوب في تقرير مصيرها و سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ، و إدانة العنصرية و الصهيونية اللتان تشكلان إنتهاكا لحقوق الإنسان و تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، بالإضافة إلى إبراز أهمية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

و إستنادا لهذه الفلسفة ، و أخذ في الإعتبار من ناحية الهوية الوطنية للدول العربية و من ناحية أخرى الشعور بالإنتماء الحضاري المشترك ، فقد حددت المادة الأولى من الميثاق الأهداف الرئيسية له ، و التي تتلخص في : كون حقوق الإنسان في الدول العربية هي من ضمن الإهتمامات العربية ، و نشئة الإنسان فيها على الإعتزاز بهويته أرضا و تاريخا و معالم مشتركة و التشبع بثقافة التآخي البشري و التسامح و الإنفتاح على الآخر ، و إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني قائم على التلازم بين الوعي

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف ، **الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص 249.

[2] عبد الرحيم محمد الكاشف ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 250.

[3] عبد الرحيم محمد الكاشف ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 251.

بالحقوق و الإلتزام بالواجبات ، و تسوده قيم المساواة و التسامح و الإعتدال و ترسيخ مبدأ عالمية الحقوق و أن هذه الحقوق مترابطة و متشابكة و غير قابلة للمساومة[1].

- آليات الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان :

إن قبول الدول العربية بإختصاص لجنة حقوق الإنسان العربية ، يعتمد على قبولها ، الإلتزام بالميثاق نفسه.

بمعنى آخر فإن أي دولة عربية صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم بإختصاص الجنة ، التي لها دور فعال في حماية حقوق الإنسان ، علما أنه في الوقت الحالي توجد 26 دولة مصادقة عليه ، كان آخرها جمهورية مصر العربية و ذلك بتاريخ 24 فيفري 2019.

تتمثل ولاية لجنة حقوق الإنسان العربية بوصفها أول آلية عربية تعاقدية لحقوق الإنسان ، ترصد تنفيذ الدول الأطراف للميثاق ، حيث تقوم بدراسة و مناقشة التقارير الأولية و الدورية ، التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق حول التدابير التي إتخذتها لأعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيه ، بيان التقدم المحرز للتمتع بها ، تقديم تعليقات عليها و الخروج بتوصيات تتفق مع أهداف الميثاق كما تقوم طبقا لنظامها الداخلي بتفسير أحكام الميثاق[2].

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان :

- المضمون :

لقد عملت منظمة الوحدة الإفريقية على إنشاء نظام إفريقي لحماية حقوق الإنسان و حرياته ، و تجسد ذلك من خلال تبني المنظمة للميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب الذي تمت إجازته يوم 27 يونيو 1981 و دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 بكينيا.

ينقسم الميثاق الإفريقي إلى ثلاثة أجزاء ، يتضمن فيها الجزء الأول حقوق و واجبات الإنسان و الشعوب ، و يتناول الجزء الثاني تدابير الحماية الخاصة بالميثاق ، و يرصد الجزء الثالث و الأخير بعض الأحكام العامة الأخرى الخاصة بسريان الميثاق و التصديق عليه.

- آليات الحماية الخاصة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان :

لقد أدى إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إلى تبلور آليات من شانها حماية حقوق الإنسان و الشعوب ، و المتمثلات في اللجنة الإفريقية الخاصة بذلك و لقد تجسدت أدوارهما كالتالي :

← تجميع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب ، و تنظيم الندوات و الحلقات الدراسية و المؤتمرات.

---

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ ، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 2004 ، ص 116.

[2] كارم حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 189.

← صياغة و وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية لكي تكون أساس لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

← ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للشروط الواردة في الميثاق و تفسير كافة الأحكام الواردة فيه[1].

هذا فيما يخص اللجنة ، بينما تمثلت إختصاصات المحكمة في إتمام و دعم مهام اللجنة في تعزيز و حماية حقوق و واجبات الإنسان و الشعوب في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ، و كذا مهام تفسير الأحكام ، و كذا النظر في الشكاوي المقدمة من الأفراد و المنظمات غير حكومية ، تقصي الحقائق ، التسوية و التعويض[2].

[1] عزت سعد الشريف ، **اللجنة الإفريقة لحقوق الإنسان** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 43-1989 ، ص 103.

[2] كارم حسين نشوان ، **مرجع سابق ذكره** ، 220.

المبحث الثاني : الآليات التعاونية :

نظرا لأهمية الكبيرة لحقوق الإنسان بدأ المجتمع الدولي يفكر في ضرورة تدوين قواعد حقوق الإنسان و إفراغها في قالب دولي رسمي كإجراء أولي ، و هكذا عرف العالم العديد من المواثيق و العهود التي عالجت مختلف مواضيع حقوق الإنسان كانت أولها ميثاق الأمم المتحدة الذي جعل من حقوق الإنسان مصدر إستلهام أخلاقي و مبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزتها المختلفة ثم جاء بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و الذي أكد على ضرورة إلتزام الدول الأعضاء بإحترام حقوق الإنسان ثم تلاه بعد ذلك العهدين الدوليين التي حملت نصوصهما منطقا خاصا ثابثا بإحترام حقوق الإنسان و حرياته بالإضافة إلى مجموعة من الإتفاقيات الإقليمية و نظرا للإنتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان لم تقتصر الجهود الدولية على مجرد خلق نصوص بل تعدته إلى خلق آليات لضمان إحترام حقوق الإنسان و حمايتها ، فوجدت آليات تعاونية مكملة لذلك و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث ضمن ثلاث مطالب نعالج في أولها لجان حقوق الإنسان ، و في ثانيتها آليات الفتاوى و في ثالثهما التقارير الدولية.

المطلب الأول : لجان حقوق الإنسان :

إن اللجان المعنية بحقوق الإنسان هي بمثابة هيئات دولية أو إقليمية تتألف من خبراء مستقلين و ترصد تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان المدنية و السياسية و كذا الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[1].

كما تسعى في عملها لتعزيز تمتع الجميع بالحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية ما يؤدي إلى تغييرات عديدة في القانون و السياسة و الممارسة و بالتالي حسنت هاته حياة الأفراد في جميع أنحاء العالم ، و تواصل الجهود الحثيثة لضمان تمتع الجميع بكافة الحقوق بمختلف أنواعها تشمل هاته اللجان عدة أنواع البعض منها نشط على الصعيد الدولي و البعض الآخر على الصعيد الإقليمي و التي سنذكر البعض منها على سبيل المثل و ليس الحصر عبر هذا المطلب.

الفرع الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

- المضمون :

ينص النظام الأساسي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها تتألف من سبعة أعضاء من المشهود لهم بالكفاءة الأخلاقية و المهنية في مجال حقوق الإنسان ، و هم ينتخبون من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات و يعملون بصفتهم الشخصية و بشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها[2]

---

[1] نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 400.

[2] محمد يوسف علوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 311.

تتحدد مهام اللجنة فيما يلي :

1. مواجهة الدول غير الأطراف في الإتفاقية و ذلك على أساس ميثاق المنظمة و الإعلان الأمريكي.
2. مواجهة الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أساس نصوص المواد الواردة في صلب الإتفاقية نفسها و ميثاق المنظمة و الإعلان الامريكي[1].

- الإختصاصات :

تختص اللجنة بشكل أساسي فيما يلي :

- تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين الشعوب الأمريكية.
- إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء ، متى كان ذلك مناسبا بصفة إتخاذ إجراءات تدريجية ، لصالح حقوق الإنسان في نطاق تشريعاتها الداخلية و نصوصها الدستورية.

بالإضافة إلى غيرها من الإجراءات الملائمة لمزيد من الرقابة على هذه الحقوق.

- إعداد الدراسات أو التقارير التي تراها مفيدة لمباشرة وظائفها.
- رفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.
- تلبية طلبات أي دولة عضو في المنظمة في مسائل حقوق الإنسان من خلال الأمانة العامة للمنظمة و تزويد تلك الدول بالخدمات الإستشارية التي تطلبها ، في حدود إمكانيات اللجنة.
- دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي إتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.
- إتخاذ إجراء بشأن الطعون و الشكاوى المقدمة لها في ظل سلطتها المنصوص عليها[2].

اما فيما يخص الإجراءات أمام اللجنة تنظمها بعض نصوص الإتفاقية و اللائحة الداخلية للجنة التي وضعتها في الثامن من أفريل عام 1980 ، وفقا للمادة 46 من الإتفاقية فإن شروط قبول الشكوى او العريضة هي :

- إستنفاذ طرق الطعن الداخلية.
- الا تكون قد قدمت خلال فترة ستة أشهر من تاريخ علم الفرد التي إنتهكت حقوقه بصدور قرار نهائي من الأجهزة الذاخلية.
- ألا يكون موضوعها منظورا أمام جهة دولية أخرى.
- أن تتضمن إسم و جنسية و وظيفة و محل إقامة و توقيع الشاكي أو الشاكين أو الممثل القانوني للجهة مقدمة العريضة[3].

---

[1] عبد كريم عوض خليفة ، **قانون دولي لحقوق الإنسان** ، جامعة جديدة ، مصر ، 2009 ، ص 131.

[2] عبد كريم عوض خليفة ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 131.

[3] نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 368.

الفرع الثاني : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب :

∇ المضمون :

لقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب An African Comission Of Humman And Peaple's Rights.

في المادة الثلاثين من الميثاق لعام 1981 ، و بدأ عملها في عام 1987 ، تمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق.

يجب القول بأن العمل على إيجاد هذه اللجنة كآلية بعد محاولة لتسوية النزاعات في إطار إقليمي دون الرجوع لمجلس الأمن الدولي بتطبيق لنص المادتين 52 و 53 من الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب و الإنسان.

أنشأت هذه اللجنة عام 1987 أثناء إنعقاد الدورة 23 لمؤتمر رؤساء الدول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا (إثيوبيا)[1].

تتكون اللجنة من غحدى عشر عضوا يتم إختيارهم من الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بقدر من الإحترام المشهود لهم بسمو الأخلاق و النزاهة ، كما ينبغي أن تتمتع هذه الشخصيات بإختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان و الشعوب ، مع ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الخبرة القانونية ، و يمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية ، و لا يجوز أن يكون هناك أكثر من دولة واحدة[2].

∇ الإختصاصات :

تختص اللجنة بالنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و بصفة خاصة :

- تجميع الوثائق في إجراء الدراسات و البحوث حول المشكلات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب ، و تنظيم الندوات و الحلقات الدراسية و المؤتمرات و نشر المعلومات و تشجيع المؤسسات الوطنية و المحلية.
- صياغة و وضع المبادئ و القواعد التي تهدف لحل المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية التي تكون أساسا للنصوص تشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.
- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية لحقوق الإنسان و الشعوب من قبل الحكومات الإفريقية.
- القيام بأية مهام قد تكلف بها من قبل مؤتمرات رؤساء الدول و الحكومات[3].

---

[1] محمد يوسف علوان ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 317.

[2] نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 370.

[3] عبد الكريم عوض خليفة ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 140.

- تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو أحد أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية[1].

الفرع الثالث : اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان :

- المضمون :

منذ أن تم تأسيس جامعة الدول العربية عام 1954 ، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بقليل و حينها وقعت سبع دول عربية على ميثاق جامعة الدول العربية و هي : لبنان ن سوريا ، السعودية ، اليمن ، مصر ، العراق ، و قد وصف الاتفاق هذه الجامعة بأنها : تعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء و التعاون في سياستها من أجل تحقيق إستقلالها و سيادتها و الاهتمام العام بشؤون و مصالح الدول العربية و عليه فقط ظهر العمل المشترك للدول العربية بمساعدة الأمانة لجامعة الدول العربية و بناءا على التطورات الحاصلة التي شهدتها جامعة الدول العربية ، و ثم التوصل إلى أنه حان الوقت لإقامة لجنة حقوق إنسان تابعة لها حيث قام المجلس الجامعة بتنظيم مؤتمر عربي إقليمي لحقوق الإنسان في بيروت عام 1968 ، و ذلك من أجل إعلان إقامة لجنة عربية لحقوق الإنسان و ثم عرضها على لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها خامسة و عشرون[2].

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من إحدى عشرة خبيرا لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان ، يحق لكل دولة طرف بترشيح شخص على أن يكون من غير رعايا تلك الدولة ، كما تنص على أن تتولى نقابة محامين ترشيح شخص ثالث ، و يجري إنتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الإقتراع السري بين المرشحين ، غير أن لا يجب أن تضم اللجنة أكثر من شخص من دولة واحدة[3].

- إختصاصات اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان :

تحذثت المادة الثالثة و الخمسون عن إختصاصات اللجنة ، حيث يطرح اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان كمثيلاتها في العالم قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك اللجوء من دول و أفراد و تتصف اللجنة بسلطة التعليق و التوصية و إخطار الدول الأطراف بما يصدر عنها من إنتهاكات التي تقدمها الدول الأطراف.

و يتضمن إختصاصها قبول و دراسة تقارير الأطراف و كذلك الشكاوي التي يحق للأفراد و المنظمات غير الحكومية تقديمها بشأن إنتهاكات حقوقهم المقررة في الميثاق[4].

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 140.

[2] نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 430.

[3] نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 432.

[4] محمد سعادي ، **حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، دار ريحانية للنشر و التوزيع ، 2002 ، ص 79.

و بعد النظر في الشكاوي يكون على اللجنة إتخاد ما تراه مناسبا من تعليقات و توصيات تخطر بها الأطراف المعنية ، و تقوم بنشرها ن كما للجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة لحقوق الإنسان.

و الجدير بالذكر أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي لا يشترط قبول الدول الأعضاء كي تكون اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوي المقدمة ضدها بل أن ذلك الإختصاص يترتب مباشرة على الموافقة على الميثاق[1] ، كما أولت اللجنة إهتماماتها لكل القضايا العربية المعاصرة مثل : النزاع العربي الإسرائيلي و ما يعانيه الفلسطينيون من إنتهاكات لحقوقهم على أيدي الحكومة الإسرائيلية.

تتعاون اللجنة العربية لحقوق الإنسان مع لجنة الحقوق التابعة لهيئة الأمم المتحدة من أجل وضع برنامج للتنمية إحترام حقوق الإنسان في الوطن العربي[2] ، إلا أن دور اللجنة يبقى محدود مقارنة مع اللجان الأخرى.

المطلب الثاني : آليات الشكاوي :

لا شك أن نظام الشكاوى يعد من أهم الآليات و الإجراءات الرقابية المعتمدة على تطبيق حقوق الإنسان ، خصوصا بما له من تأثير و إسهام في تجسيد الحماية المطلوبة لهذه الحقوق على أرض الواقع.

الفرع الأول : تعريف نظام الشكاوي :

يمكن القول أن نظام الشكاوي بصورة عامة هو آلية من آليات التطبيق الدولي ، و وجه من أوجه الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام و على إتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص كأن يقوم شخص أو دولة بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة ضد دولة تدعي فيها أن هذه الأخيرة تقوم بإنتهاك حقوق الإنسان.

أما إذا كنا بصدد إعطاء تعريف لنظام الشكاوي في إطار الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فيمكن القول أن مفاده أن يقوم فرد أو دولة طرف بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق إتفاقية من إتفاقيات حقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف بدعوى أن هذه الأخيرة قامت بإنتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، و قد تكون هذه الشكاوي مقدمة إما من الحكومات و تسمى بشكاوي الدول أو مقدمة من أفراد و تسمى بالشكاوى أو البلاغات الفردية[3].

الفرع الثاني : أهداف الشكاوى :

يمكن تلخيص أهم الأهداف الشكاوي في النقاط التالية :

---

[1] محمد سعادي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 80.

[2] جابر إبراهيم راوي ، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 1999 ، ص 132.

[3] أحمد الرشيدي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 10.

- الإسهام في توفير الحماية اللازمة للحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان و إنفاذها على أرض الواقع[1] ، و بالتالي التجسيد الفعلي لحقوق الإنسان و الحقيقة التي ينبغي الإشارة عليها هنا هو أن إتفاقيات حقوق الإنسان في حد ذاتها جاءت لترسيخ و كفالة حقوق الإنسان ، و لذا فإن تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان تعد من أكبر الأهداف المنتظرة من هذا النظام.
- السعي إلى ضرورة تحقيق الإنتصاف الفعال من أي خرق أو إنتهاك لأي حق من حقوق الإنسان التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، خصوصا من خلال تمكين الأفراد و إتاحة الفرصة لهم بالإلتجاء مباشرة إلى الهيئات المعنية بالرقابة على تنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان بتقديم رسائلهم و تبليغاتهم عن أي إنتهاكات يتعرضون لها من طرف دولهم.
- العمل على منع و إيقاف الإنتهاكات و الخروقات الحاصلة و التي تمس بأي حق من الحقوق التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، حيث أن اللجنة المعنية بالرقابة على إتفاقية من الإتفاقيات حقوق الإنسان ، كجهاز مختص أن تقوم بإصدار تدابير مؤقتة في الحالات العاجلة التي من شأنها إيقاف إنتهاكات حقوق الإنسان[2].

المطلب الثالث : التقارير الدولية :

تعتبر عملية إعداد التقارير أحد العناصر الأساسية في مهمة مراقبة حقوق الإنسان على المستوى الوطني أو الدولي ، و تخضع عملية إعداد التقارير للصلاحية المقننة للعملية الميدانية المتعلقة بحقوق الإنسان و وفقا لإحتياجات الجهاز المسؤول عن إدارة هذه العملية.

الفرع الأول : تعريف نظام التقارير :

نشأ و تطور مفهوم التقرير في مجال حقوق الإنسان بتطور المنظومة الدولية الحامية لحقوق الإنسان ، كما إرتبط مفهوم " إعداد التقارير " ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة بعمل المنظمات غير حكومية الوطنية و الدولية و من جهة أخرى بتتبع مستوى أعمال الدول إلتزاماتها المرتبطة بالآليات التعاضدية و بآلية الإستعراض الدوري الشامل[3] ، و يمكن الإطار الدولي الحالي لحماية حقوق الإنسان الأفراد في جميع أنحاء العالم ، بمن فيهم الأفراد الأشد تهميشا و حرمان من المطالبة بحقوقهم و إلتماس الإنتصاف ، و لقد حدد هذا الإطار منذ سنة 1948 العلاقة بين الحكومات بإعتبارها جهة مسؤولة

---

[1] إبراهيم علي بدوي شيخ ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 142.

[2] إبراهيم علي بدوي شيخ ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 141-142.

[3] كمال هشومي ، **إعداد تقارير في مجال حقوق الإنسان** ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية ، الرباط ، 2015 ، ص 200.

و الأفراد بإعتبارهم أصحاب حقوق ، أي تحديد مسؤوليات الدول فيما يتعلق بإحترام و حماية الإنسان الخاضعين لولايتها ، و ظل هذا الإطار يتطور من خلال وضع معاهدات جديدة و آليات رصد جديدة[1].

الفرع الثاني : أهداف التقارير الدولية :

يمكن تلخيص أهم الأهداف التي تهدف إليها التقارير الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال ما يلي :

- إن الهدف من إعداد تقارير على مستوى محلي هو رصد و مراقبة عمل السلطات المحلية بشأن تطبيق تعهداتها على مستوى التشريعات و السياسات المحلية و الوساطة من أجل العمل على التشريع بحل المشاكل و التوترات الاجتماعية المحلية من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- أما على المستوى الوطني فيمكن الهدف من إعداد هذه التقارير من خلال العمل على ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية : سن التشريعات ، إحداث هيئات للمراقبة و التشريع ، التحقيق في الإنتهاكات ، التحقيق في مزاعم و إنتهاكات أو خرق لحق من حقوق الإنسان.
- أما على المستوى الدولي فيتمثل على الحرص على ملائمة التشريعات الوطنية مع التشريعات و المواثيق الدولية ، تنقيد إلتزامات الدول في إطار الإتفاقيات المصادق عليها و التوصيات الصادرة عن الهيئات التعاقدية و غير تعاقدية و دفع الحكومات إلى المصادقة على الإتفاقيات التي لم تصادق عليها بعد[2].

و بصفة عامة تقوم التقارير المنجزة بدور محوري في تنسيق مجمل عملية تقييم الأوضاع حقوق الإنسان سواء على مستوى محلي ، وطني أو دولي.

فيما لا يخفى علينا و الجدير بالذكر في هذا الفصل هو موقف المشرع الجزائري حول حماية حقوق الإنسان على المستوى الدستوري الإقليمي و العالمي حيث تُظهر الجزائر التزامًا واضحًا بحماية حقوق الإنسان من خلال دستورها الذي يكرّس الحريات الأساسية والمساواة أمام القانون، وانضمامها إلى أغلب الاتفاقيات الدولية والإفريقية ذات الصلة. كما أنشأت مؤسسات وطنية مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتعزيز الرقابة والحماية. ورغم هذه الجهود، ما تزال الجزائر تواجه بعض التحديات المرتبطة بحرية التعبير واستقلال القضاء، إلا أنّها تواصل العمل على مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.

---

[1] كمال هشومي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 203.

[2] كمال هشومي ، **مرجع سابق ذكره** ، ص 205.

∇ خلاصة :

لقد كان لهيئة الأمم المتحدة دور في حماية حقوق الإنسان ، بإعتبارها أهم منظمة دولية على مستوى العالم حيث أثبتت التجارب أن المنظمة و أجهزتها لهم تاريخ طويل و فعال في حماية و تعزيز حقوق الإنسان و لهذا إرتكزت دراستنا حول مختلف أجهزتها سواء الرئيسية و التي من أهمها : الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و كذلك محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى أجهزتها النوعية و التي تمثلت في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، مجلس حقوق الإنسان ، و المنظمات الدولية غير حكومية.

كما كان للمعاهدات و الإتفاقيات الدولية بمختلف الأنواع التي ذكرناها حيث تعتبر آليات مكملة في هذا المجال حيث لها صلاحيات محددة و متنوعة ، لديها شخصية مستقلة و إدارة خاصة و أجهزتها خاصة بها.

في الأخير نخلص إلى القول بأنه لا يمكن أن ننكر التقدم الذي تحقق في وضع معايير و آليات لحقوق الإنسان و إنشاء نظمها و مؤسساتها على المستويات الدولية و الوطنية إذ تحسنت أوضاع كثيرة في مناطق شتى في العالم.

الخاتمة

∇ الخاتمة :

لقد كان لموضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة أدت بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير في ضرورة تدوين قواعد حقوق الإنسان و إفراغها في قالب تشريعي دولي رسمي كإجراء أولي ، و هكذا عرف العالم العديد من المواثيق و العهود التي عالجت مختلف مواضيع حقوق الإنسان كانت أولها ميثاق الأمم المتحدة الذي جعل من حقوق الإنسان مصدر إستلهام أخلاقي و مبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزتها المختلفة ، ثم جاء بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و الذي أكد على ضرورة إلتزام الدول الأعضاء بإحترام حقوق الإنسان ، ثم تلاه بعد ذلك العهدين الدوليين حيث حملت نصوصهما منطقا خاصا ثابثا بإحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بالإضافة إلى مجموعة من الإتفاقات الدولية.

و نظرا للإنتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان لم تقتصر الجهود الدولية على مجرد خلق نصوص بل تعدته إلى خلق آليات لضمان إحترام حقوق الإنسان و حمايتها و توقيع عقوبات على كل من يعتدي عليها ، فوجدت آليات دولية و آليات إقليمية كلها تكاثفت من أجل تحقيق هذف سامي وحيد هو إرساء حقوق الإنسان.

من خلال ما تقدمنا به مسبقا بخصوص موضوع دراستنا خلصنا إلى ما يلي :

أن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق و المطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم و ستظل موجودة و إن لم يتم الإعتراف بها في نفس الوقت نشأتها قديمة بقدم كل الحضارات (الحضارة الرومانية ، الفرعونية ، ديانات سماوية .... إلخ)

من حيث الخصائص فهي كثيرة تكون مرة ثابتة و غير قابلة للتصرف لا يمكن إنتزاعها من أحد ، و تارة أخرى تعتبر عالمية متساوية لجميع البشر ، و كذلك متأصلة لا تشترى ولا تباع و لا تورث و غير قابلة للتجزئة.

شهدت أيضا تصنيفات متنوعة و مختلفة بإختلاف آراء الفقهاء ، و منهم من يصنفها ضمن صنف فردي و آخر جماعي ، البعض الآخر أعطاها تصنيف حسب نطاق زمنها تتأرجح وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ، في حين ظهر تصنيف آخر من خلال التمييز بين أجيالها الثلاثة.

لقد ثم إنشاء آليات دولية و أخرى إقليمية كلها تكاثفت من أجل تحقيق هدف سامي وحيد و هو إرساء القانون.

ثم التركيز على الجانب الدولي في حماية حقوق الإنسان عن طريق أهم منظمة دولية على مستوى العالم و هي منظمة الأمم المتحدة حيث أثبتت التجارب أن المنظمة و أجهزتها لهم تاريخ طويل في حماية حقوق الإنسان و الذي كانت تمرثه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد كان لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية و القفرعية دور كبير في حماية حقوق الإنسان و ترقية و تعزيز دورها على العهد الدولي.

منظمة الأمم المتحدة لم تتوانى أو تترافى في آداء دورها الدولي المتعلق بالإنسان عبر العالم من منطلق أنها تجربة عنيدة قامت و نهضت من أجل إقرار السلام و إنهاء الحروب حماية البشرية من ويلاتها و رغبة في تحقيق إستقرار الشعوب و رفاهيتها و فتح آفاق التنمية المستدامة.

حرص المنظمة الدولية على تدشين أجهزة متخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان للقيام بأدوار الحماية و الرقابة و المتابعة الحثيثة لأي إنتهاكات تنال من حقوق الإنسان عبر العالم.

أثبتت الأمم المتحدة أنها منظمة أممية ذات ولاية عالمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان و حرياته و هو ما برهنت عليه أنشطة مجلس الأمن و المجلس الدولي لحقوق الإنسان و كذا الهياكل الأخرى ، و التي بدلت جميعا كل البذل من أجل إعلاء حقوق الإنسان و الحد من الإنتهاكات التي قد تتعرض لها.

تعمل الأمم المتحدة على تطوير آليات حماية حقوق الإنسان بشكل مستمر و تحرص في الوقت ذاته على وضع التشريعات الدولية التي تكفل حماية حقوق الإنسان و ضمان حمايتها و إحترامها.

إستطاعة الآليات التعاونية المختلفة أن تقوم بدورها في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من الإنتهاكات عبر العالم من خلال قيامها بالدور الرقابي و المتابعة الحثيثة و المستمرة.

- **التوصيـات و النتائج المرجوة لتعزيز حماية حقوق الإنسان :**

← تعزيز التعاون بين الدول والأمم المتحدة لتطبيق الاتفاقيات بفعالية.

← تفعيل آليات التقارير الدورية التي تُلزم كل دولة بتقديم تقرير عن وضع حقوق الإنسان لديها

← ضمان إستقلالية القضاء الدولي مثل المحكمة الجنائية الدولية

تم إنشاء منظومة عالمية شاملة من المعاهدات والآليات القانونية لحماية الحقوق الأساسية، مثل:

- المحكمة الجنائية الدولية(ICC)
- مجلس حقوق الإنسان.
- نظام التقارير الدولية الشاملة.
- تحسن أوضاع المرأة و الطفل في الكثير من الدول بفضل إتفاقية CEDAW و CRC

قائمة المراجع

∇ الكتب :

1. أنور رسلان ، **الحقوق و الحريات في عالم متغير** ، القاهرة ، الجمعية المصرية للنشر ، 1993.
2. إبراهيم أحمد خليفة ، **حقوق الإنسان أنواعها و طرق حمايتها في قوانين المحلية و الدولية** ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.
3. إبراهيم أبو زيد ، **التنمية الإجتماعية و حقوق الإنسان** ، مصر ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009.
4. أحمد أبو الوفا ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2000.
5. أحمد الرشيدي ، **حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق)** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الشروق الدولية ، سنة 2003.
6. الشافعي محمد بشير ، **قانون حقوق الإنسان** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2004.
7. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، **الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2008.
8. إبراهيم علي بدوي الشيخ ، **التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2008.

- تونسي بن عامر ، **قانون المجتمع الدولي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
- جباؤ طه جبار ، **النظرية العامة لحقوق الإنسان** ، منشورات الحليبي الحقوقية ، بيروت ، 2001.
- جاك دونللي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة 2001.
- جمال قاسمية ، **أشخاص المجتمع الدولي** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.
- جابر إبراهيم راوي ، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في قانون الدولي** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 1999.
- حمد بشير شافعي ، **قانون الإنسان** ، منشأة المعارف ، الطبعة الخامسة ، الإسكندرية ، 2009.
- خيري أحمد الأباشر ، الحماية الجزائية لحقوق الإنسان ، **دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية** ، دار الجامعين ، دون بلد النشر ، 2002.
- خوري عيسى ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، لبنان ، 2006.
- رقية المصدق ، **الحريات العامة و حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2007.
- زيادة رضوان ، **الإسلاميون و حقوق الإنسان** ، إشكالية الخصوصية و العالمية ،حقوق الإنسان ، الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2005.

- سميرة حامد الدمال ، **الحماية القانونية للبيئة** ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، 2008.
- سيد أبو ضيف أحمد ، **الأمم المتحدة و التنظيم الدولي المعاصر** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2010.
- شاكر بن نابلسي ، **لو لم يظهر الإسلام ما حال العرب الآن** ، بيروت ، منشورات دار الآفاق ، الطبعة الأولى ، سنة 2003.
- شريف علتم ، **موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنسان** ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، 2005.
- صلاح عبد الرحمان الحديثي ، سلامة طارق شعلان ، **حقوق الإنسان بين الإمتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة** ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2009.
- صلاح الدين عامر ، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
- عبد العزيز قادري ، **حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية (المحتويات و الآليات)** ، دار هومة الجزائر ، 2005.
- عمر سعد الله ، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.
- عبد الرزاق مقري ، **مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية** ، دار الخلدونية ، بدون طبعة ، 2005.
- علي يوسف شكري ، **المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة** ، مصر ، 2002.
- عبد العال الإدريسي ، **الإلتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان** ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011.
- عبد الرحيم محمد الكاشف ، **الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003.
- عبد كريم عوض خليفة ، **قانون دولي لحقوق الإنسان** ، جامعة جديدة ، مصر ، 2009.
- غضبان مبروك ، **المدخل للعلاقات الدولية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر.
- فيصل شنطاوي ، **حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني** ، عمان ، دار الحامد ، سنة 1999.
- فوزي عيسى ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، لبنان ، 2006.
- فريد حجا ، **حقوق الإنسان بين العالمية و العولمة** ، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس ، 2017.
- قادري عبد العزيز ، **حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002.
- كارم محمد حسين نشوان ، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2011.
- كمال هشومي ، **إعداد تقنيات تقارير مجال حقوق الإنسان** ، جامعة محمد خامس ، كلية العلوم القانونية ، الرباط ، سنة 2005.

- لمى عبد الباقي محمد غزاوي ، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009.
- محمد مدحت عساق ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013.
- محمود حلمي ، **المبادئ الدستورية العامة** ، دار الفكر العربي ، 1975.
- محسن العبودي ، **مبدأ مشروعية حقوق الإنسان** ، دراسة تحليلية في الفقه و القضاء المصري و الفرنسي ، دار النهضة العربية ، 1995.
- محمود شريف نيسوني ، **المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، 1989.
- مفيد شهاب ، **دراسات في قانون دولي إنساني** ، دار مستقبل عربي ، القاهرة ، 2005.
- محمد فرحات ، **تاريخ قانون دولي إنساني لحقوق الإنسان** ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، لبنان ، 2000.
- محمد مساوي ، **حقوق الإنسان و الحريات العامة بين القانون الدولي و التشريعات الدولية** ، دار العرفان ، 2016.
- مصطفى أحمد فؤاد ، **الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية** ، دار الكتب القانونية ، 2004.
- مسعد عبد الرحمان زيدان ، **تدخل الأمم المتحدة في الطابع غير دولي** ، الطبعة 02 ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2008.
- محمد قنديل ، **الأمم المتحدة و حماية حقوق الإنسان دليل إسترشادي** ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2009.
- محمد يوسف علوان ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، الجزء الأول ن عمان ، دار الثقافة ، 2005.
- محمد جاسم محمد عماري ، **دور منظمات غير حكومية في حماية حقوق الإنسان** ، دار جامعة جديدة ، مصر ، 2013.
- محمد شريف نيسوني ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان** ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر، 2003.
- ميرفيت رشماوي ، **حقوق الإنسان المعايير و الآليات** ، المكتب الإقليمي العربي ، معهد الدراسات القاهرة ، 2014.
- محمد سعادي ، **حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، دار ريحانة للنشر و التوزيع ، 2002.
- نغم إسحاق زكرياء ، **القانون الدولي الإنسان و القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009.
- نعيمة عميمر ، **الوافي في حقوق الإنسان** ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2030.

- نعمان عطا الله الهيتي ، **حقوق الإنسان** ، الطبعة 01 ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ن 2017.
- نبيل مصطفى إبراهيم ، **آليات حماية دولية لحقوق الإنسان** ، دون سنة النشر.
- هاني طعيمات ، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية** ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الشروق ، 2001.
- وهيبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي و أدلته** ، **الجزء التاسع** ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة السادسة ، 2008.
- وسام نعمت إبراهيم سعدي ، **قانون دولي إنساني** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2014.
- وليد نمير النمر ، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية** ، دار الفتح للطباعة و النشر الإسكندرية ، مصر ، 2013.
- يوسف السحيري ، **حقوق الإنسان المعايير الدولية و الآليات** ، مطبعة الوراقة ، المغرب.

∇ المذكرات :

1. الدكتوراة :

- سليمان عبد المجيد ، **النظرية العامة لقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي** ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، سبتمبر 1979.
- سعيد فهيم خليل ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية** ، رسالة دكتوراة ، جامعة الإسكندرية ، 1993.
- غربي عزوز ، **حقوق الإنسان بالمغرب العربي ، دراسة في الآليات و الممارسات دراسة مقارنة تونس الجزائر المغرب** ، أطروحة دكتوراة ، جامعة باتنة ، 2013-2013.
- نادية خلفة ، **آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، دراسة لبعض الحقوق السياسية** ، أطروحة دكتوراة ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2009-2010.

1. الماجستير :

- برابح السعيد ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010.

2. الماستر :

- حليمي صورية ، **الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر** ، مذكرة ماستر حقوق ، جامعة ورقلة ، 2014-2015.

∇ المجلات :

- أ – أمل يازجي ، **القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، دمشق ، مجلد 20 ، العدد الأول ، 2004.
- ب – بشار رشيد ، **حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 01 ، 2022.
- ش – شريف شريف ، **المنظمات غير حكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في نشر ثقافة حقوق الإنسان** ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد السابع ، 2000.
- ع – علاوة هوام ، **الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان** ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد العاشر ، جانفي ، 2014.
- عزت سعد شريف ، **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 43 ، 1981.
- عبد الله ظروف ، **حماية حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية** ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 24 ، 1990.
- ف – فاتح سميح عزام ، **دور المنظمات الغير حكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان** ، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد 02 ، 1995.
- م – مسعود شنعان ، **حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة** ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 08.
- مساعدي عمار ، **حقوق الإنسان في أحكام القرآن و مواد الإعلان** ، مجلة كلية أصول الدين ، جامعة الجزائر ، العدد الأول ، السنة الأولى ، سبتمبر 1999.
- محمد صغير مسكة ، رياض بركات ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النص و الممارسة الفعلية** ، الحالة الليبية نموذجا ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 02 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2022.
- مصطفى ترزان ، **الإختصاصات الموضوعية بمحكمة العدل الدولية** ، مجلة علوم قانونية و الاجتماعية ، الجلفة ، جامعة زيان عاشور ، العدد العاشر ، 2018.

∇ المواقع الإلكترونية :

- علاء عبد الحسن العنزي ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها ، http://www.afri-lekolin.net

∇ البحوث :

- داود درويش حلس ، **حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية** ، الواقع و المأمول ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام و التحديات المعاصرة ، المنعقد في 02 و 03 أفريل ، 2007 ، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين.

∇ المحاظرات :

- علي بن فليس ، الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية ، محاضرة ألقيت في ندوة " الحريات العامة و التطورات السياسية في الجزائر ، المنظمة من طرف وسيط الجمهورية بوهران ، 29 و 30 نوفمبر 1997.

∇ الإتفاقيات و المعاهدات :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948)
- العهدان الدوليان(1966)
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(ICCPR)
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ICESCR)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية 1984.
- اتفاقية حقوق الطفل(CRC) 1989.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.

هناك أيضًا إتفاقيات قارية مثل:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

محتويات البحث	الصفحة
الإهداء	أ-ب
الشكر و التقدير	ج
المقدمة العامة	01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحماية الدولية لحقوق الإنسان	
المبحث الأول : تطور حقوق الإنسان مفهومها و خصائصها	04
المطلب الأول : تطور حقوق الإنسان.	04
الفرع الأول : مفهوم حقوق الإنسان.	04
الفرع الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان.	06
المطلب الثاني : مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان	10
الفرع الأول : تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان	10
الفرع الثاني : أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان	11
المطلب الثالث : خصائص حقوق الإنسان	11
المبحث الثاني : تصنيفات حقوق الإنسان	14
المطلب الأول : تصنيفات حقوق الإنسان حسب نطاق تطبيقها	14
الفرع الأول : الحقوق الفردية	14
الفرع الثاني : الحقوق الجماعية	15
المطلب الثاني : تصنيف حقوق الإنسان من حيث زمن تطبيقها	17
الفرع الأول : طبيعة العلاقة القانونية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني	17
الفرع الثاني : العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان	22
المطلب الثالث : تصنيف حقوق الإنسان حسب مضمونها	25
الفرع الأول : التمييز بين أجيال حقوق الإنسان	25
الفرع الثاني : مضمون حقوق الإنسان حسب أجيالها الثلاثة	26
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني : دور الهيئات الدولية في حماية حقوق الإنسان	

فهرس المحتويات

المبحث الأول : دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان	32
المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة	32
الفرع الأول : الجمعية العامة	33
الفرع الثاني : المجلس الاقتصادي و الإجتماعي	35
الفرع الثالث : مجلس الأمن	37
الفرع الرابع : محكمة العدل الدولية	40
المطلب الثاني : الأجهزة النوعية للأمم المتحدة	44
الفرع الأول : المفوضية السامية لحقوق الإنسان	44
الفرع الثاني : مجلس حقوق الإنسان	46
الفرع الثالث : المنظمات الدولية الغير حكومية	48
المطلب الثالث : المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي تكرسها حقوق الإنسان	54
الفرع الأول : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية	54
الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	56
الفرع الثالث : إتفاقية مناهضة التعذيب	61
الفرع الرابع : الميثاق العربي و الإفريقي لحقوق الإنسان	63
المبحث الثاني : الآليات التعاونية	66
المطلب الأول : لجان حقوق الإنسان	66
الفرع الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	66
الفرع الثاني : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب	68
الفرع الثالث : اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان	69
المطلب الثاني : آليات الشكاوي	70
الفرع الأول : تعريف نظام الشكاوي	70
الفرع الثاني : أهداف نظام الشكاوي	70
المطلب الثالث : التقارير الدولية	71
الفرع الأول : تعريف نظام التقارير	71

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : أهداف التقارير الدولية	72
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمة العامة	74
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص :

تناولت هذه الدراسة بالبحث و التحليل موضوع حقوق الإنسان من خلال الإطار المفاهيمي العام حيث تضمن نظرة واسعة حول مفهوم حقوق الإنسان من منظور شامل إحتوى على بعض التعاريف ، التطور التاريخي ، الخصائص و أهم التوصيات التي جاء بها الفقه و الخبراء حول حقوق الإنسان.

كما تطرقت هذه الدراسة أيضا بمجهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان و حرياته و هي الجهود التي تبدل من خلال عدد كبير من الأجهزة العاملة تحت مظلة المنظمة الأممية سواء كانت أجهزة رئيسية أم فرعية و أوضحت الدراسة أن أجهزة الأمم المتحدة لا تتوانى في دعم حقوق الإنسان و حمايتها من أي إنتهاكات في العالم ، و تبادر إلى القيام بدورها على الأرض و متابعة حدود إلتزام الدول الأعضاء بإحترام حقوق الإنسان من خلال إجرائات رقابية صارمة.

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان ، الهيئات الدولية ، القانون الدولي.

Résumé :

Cette étude a examiné le sujet des droits de l'homme à travers un cadre conceptuel général, incluant une vue d'ensemble sur le concept des droits de l'homme, avec des définitions, développement historique, caractéristiques et les principales recommandations formulées par la doctrine et les experts en droits de l'homme. L'étude a également abordé les efforts des Nations Unies pour protéger les droits de l'homme et ses libertés, efforts qui se manifestent à travers un grand nombre d'organes opérant sous l'égide de l'organisation internationale, qu'ils soient principaux ou secondaires. L'étude a précisé que les organes des Nations Unies n'hésitent pas à soutenir et protéger les droits de l'homme contre toute violation dans le monde, et s'engagent à jouer leur rôle sur le terrain et à suivre le niveau d'engagement des États membres au respect des droits de l'homme à travers des mesures de surveillance rigoureuses.

Mots-clés : droits de l'homme, organisations internationales, droit international.

Summary:

This study examined the topic of human rights through a general conceptual framework, providing a broad perspective on the concept of human rights from a comprehensive viewpoint that included some definitions, historical development, characteristics, and major recommendations made by legal scholars and experts regarding human rights. The study also addressed the efforts of the United Nations in protecting human rights and freedoms, highlighting the extensive efforts made through a large number of bodies operating under the umbrella of the UN organization, whether they are main or subsidiary bodies. The study clarified that UN agencies do not hesitate to support and protect human rights from any violations in the world, and they proactively take on their role on the ground, monitoring the extent of commitment of member states to respect human rights through stringent oversight procedures.

Keywords: human rights, international bodies, international law.